



دراسات شرعية (٩)



نظرية الإلزام

إلزامات ابن حزم للفقهاء أنموذجاً

د. فؤاد بن يحيى الهاشمي

المؤلف:

- د. فؤاد بن يحيى الهاشمي.
- باحث يماني، مهتم بتحديث أدوات الفكر والنقد.
- دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عنوان الأطروحة: اختيارات الإمام ابن دقيق العيد الفقهية.
- ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عنوان الأطروحة: نظرية الإلزام: إلزامات ابن حزم للفقهاء أنموذجاً.
- بكالوريوس بجامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم.
- من إسهاماته البحثية:
 - فقه الصيام (مفطرات الصيام، مشكلات المفطرات).
 - سلسلة الاتجاهات الفقهية (التأمين، فقه المناسك، مسألة فقهية في السياق التاريخي).
 - منجنيق الغرب (ابن حزم) ترجمة لروح أندلسية، ورسم لأصول ظاهرية.
 - مدرسة الأصول (ابن حزم والجمهور).
 - أستاذ التجديد (ابن دقيق العيد).
 - قراءة متأنية في كتاب «اختلاف المفتين».
 - ديباجة الفكر، المؤشرات الفقهية، الإشارات الأصولية.
 - فقه الإشكال.
 - أصول الاستنباط.
 - النقد: قانونه وأدابه.
- أدبيات:
 - تغريدات الحياة: بوح فكر أحلام.
 - حبات قلبي.

- البريد الإلكتروني:

Twitter: fhashmy
fh009@hotmail.com

نظرية
الإلزام



نظرية الإلزام

إلزامات ابن حزم للفقهاء أنموذجاً

د. فؤاد بن يحيى الهاشمي



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies Center
نماء وانتماء

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدّم بها الباحث لنيل
درجة الماجستير من شعبة الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى،
وقد أجزت الرسالة في تاريخ ٢٦/١/١٤٢٩هـ. بتقدير ممتاز
مع مرتبة الشرف الأولى، والتوصية بطبعها وتداولها بين الجامعات

المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	١٣
مقدمة	١٥
الباب الأول	
تأصيل الإلزام ومظانه	
٣١	
٣٣	الفصل الأول: تأصيل الإلزام
٣٤	أولاً: تعريف الإلزام
٤٠	ثانياً: أركان الإلزام
٤١	ثالثاً: شروط صحة الإلزام وما لا يشترط له
٤٥	رابعاً: أقسام الإلزام باعتبارات مختلفة، والفرق بينه وبين التلازم
٤٥	المطلب الأول: أقسام الإلزام باعتبار تكوُّنه
٤٦	المطلب الثاني: أقسام الإلزام باعتبار النتيجة
٤٧	المطلب الثالث: أقسام الإلزام من جهة الصحة والبطلان
٤٨	المطلب الرابع: أقسام اللزوم باعتبار محلِّه
٤٩	المطلب الخامس: الفرق بين الإلزام والتلازم
٥٠	خامساً: مصادر الإلزام
٥١	سادساً: أثر اللزوم في المذهب وفي ترتيب الدليل

٥١	المطلب الأول: هل لازم المذهب مذهب؟
٦١	المطلب الثاني: أثر التلازم في ترتيب الدليل
٦٣	سابعاً: تعلقُ مبحث الإلزام بالعلوم
٦٣	المطلب الأول: متعلق مبحث الإلزام وتاريخه
٦٦	المطلب الثاني: صلة مبحث الإلزام بعلم المنطق
٦٦	المطلب الثالث: صلة مبحث الإلزام بعلم آداب البحث والمناظرة
٦٧	المطلب الرابع: صلة مبحث الإلزام بعلم الجدل
٦٨	المطلب الخامس: صلة مبحث الإلزام بعلم الخلافات
٦٩	المطلب السادس: صلة مبحث الإلزام بعلم أصول الفقه
٧١	ثامناً: ثمرات الإلزام وغاياته
٧٧	الفصل الثاني: مظان الإلزام
٧٨	أولاً: الإلزام في القرآن الكريم
٧٨	منزلة الأدلة العقلية في القرآن
٧٩	القسم الأول: نماذج من الإلزامات القرآنية
٨٤	القسم الثاني: نماذج من الإلزامات الباطلة التي رَدَّها القرآن
٨٥	ثانياً: الإلزام في السُّنة النبوية
٩٠	ثالثاً: الإلزام في استعمالات الصحابة
٩٤	رابعاً: الإلزام في المدارس الفقهية
٩٥	المطلب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة
٩٥	الفرع الأول: إلزامات الإمام أبي حنيفة
٩٧	الفرع الثاني: إلزامات الإمام الطحاوي
٩٨	المطلب الثاني: مذهب الإمام مالك
٩٨	الفرع الأول: إلزامات الإمام مالك

- الفرع الثاني: إزامات الإمام ابن عبد البر ١٠١
- المطلب الثالث: مذهب الإمام الشافعي ١٠٤
- الفرع الأول: إزامات الإمام الشافعي ١٠٤
- الفرع الثاني: إزامات ابن دقيق العيد ١١٠
- المطلب الرابع: مذهب الإمام أحمد ١١٥
- الفرع الأول: إزامات الإمام أحمد ١١٥
- الفرع الثاني: إزامات ابن تيمية ١١٧
- أولاً: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل ١١٨
- ثانياً: منهاج السُّنة النبوية ١٢٠
- ثالثاً: الفتوى الحموية الكبرى ١٢١
- رابعاً: كتاب بيان تليس الجهمية ١٢٣
- خامساً: مظان الإزام في مدونات العلماء ١٣٧

الباب الثاني

إزامات ابن حزم

- ١٣٧
- الفصل الأول: صلة الإزام بابن حزم ١٣٩
- أولاً: الجدل عند ابن حزم ١٣٩
- ثانياً: تأصيل ابن حزم للإزام نظرياً وتطبيقياً ١٤٠
- ثالثاً: تفنن ابن حزم في الإزام ١٤٤
- الموضوعية في إزام المخالف ١٤٤
- استصحابه لإزام المخالف في سائر الصور ١٤٦
- تفنُّنه في عَرْضِ الإزام ١٤٦
- الإزام بقلب السؤال ١٤٦
- الإزام بإحالة حجة كل فريق على الآخر ١٤٧

- ١٤٧ قبول ابن حزم من المخالف أن يقول ما يشاء
- ١٤٨ إحكام ابن حزم: لإلزاماته
- ١٤٨ تَلْفِيْقُ أَحَادِيثٍ مُخْتَلِفَةٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُخَالَفِ
- ١٤٨ لغة ابن حزم في عرض الإلزام
- ١٥٣ **الفصل الثاني: مسالك الإلزام**
- ١٥٤ تمهيد
- ١٥٧ أولاً: الإلزام بالمحال
- ١٥٧ المطلب الأول: المحال شرعاً
- ١٦٣ المطلب الثاني: المحال عقلاً
- ١٦٦ ثانيًا: الإلزام بالتحكُّم
- ١٦٦ المطلب الأول: التعريف
- ١٦٩ المطلب الثاني: أنواع الإلزام بالتحكُّم
- ١٦٩ النوع الأول: التحكم في الدليل
- - الاحتجاج بالخبر: (الاحتجاج بالحديث الضعيف، أو المرسل في موضع دون موضع، أو الاحتجاج ببعض الخبر دون بعضه)
- ١٦٩ - الاحتجاج بمن شهد التنزيل (الصحابي) تارة، ورده تارة
- ١٧٤ - الاحتجاج بالكثرة: (الإجماع، أو قول الجمهور، أو عمل أهل المدينة)
- ١٧٧ في موضع دون موضع
- ١٨٠ - الاحتجاج بالمعنى: (القياس أو الاستحسان) في موطن دون موطن
- ١٨٢ النوع الثاني: التحكم في الدلالة
- ١٨٢ - الاحتجاج بالعموم في موضع الخصوص، وكذا العكس
- ١٨٦ - التحكم في حمل الدلالة على الحتم أو السعة
- ١٨٧ - التحكم في الاحتجاج بأنواع من المفاهيم، وإغفالها في مواطن أخرى ..
- ١٨٨ - التحكم بذكر أو صاف اعتبارية من غير برهان

١٨٩	ثالثاً: الإلزام بالتناقض تمهيد
١٩٠	المطلب الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول
١٩١	الفرع الأول: الإلزام بمخالفة الخصم أصوله
١٩١	الفرع الثاني: الإلزام باستدلال المخالف بغير أصوله
١٩١	النوع الأول: اعتبار الظاهرية مسائل من القياس
١٩٦	النوع الثاني: مخالفة قاعدة أن الراوي أعلم بما روى
١٩٨	المطلب الثاني: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع
١٩٨	النوع الأول: الإلزام بلوازم قول المخالف التي لا يلتزمها
٢٠٠	النوع الثاني: إلزام المخالف بظرد قوله في سائر الصور
		النوع الثالث: إلزام الخصم بأنه لا يقول بمقتضى قوله في الموضع الذي
٢٠٢	ورد فيه الدليل
٢٠٣	رابعاً: الإلزام بالفرق
٢٠٣	المطلب الأول: التعريف
٢٠٥	المطلب الثاني: أنواع الإلزام بالفرق
٢٠٥	النوع الأول: الإلزام بنقض دليل المخالف
٢٠٥	النوع الثاني: الإلزام بنقض تعليل المخالف
٢٠٨	النوع الثالث: إلزام المخالف بنقض علة التفريق
٢١٠	خامساً: الإلزام بالحصر
٢١٠	المطلب الأول: الإلزام ببرهان الخلف
٢١٤	المطلب الثاني: الإلزام بالسبر والتقسيم
٢١٧	المطلب الثالث: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة
٢٢١	الفصل الثالث: تحليل ومآخذ
٢٢٢	أولاً: الإلزامات الأصولية
٢٢٢	- في إبطال الإجماع الظني

- في إبطال حجية عمل أهل المدينة ٢٢٣
- في إبطال الاحتجاج بقول الصحابي ٢٢٤
- في إبطال القياس ٢٢٤
- في إبطال المفاهيم ٢٢٥
- ثانيًا: الإلزامات الفقهيّة ٢٢٦
- (٢ - ١): إلزامات ابن حزم للحنفية ٢٢٦
- المقصد الأول: موقف ابن حزم من الحنفية ٢٢٦
- الموقف الأول: النظر باعتبار شخص أبي حنيفة ٢٢٧
- الموقف الثاني: النظر باعتبار مدرسة أهل الرأي ٢٢٩
- المقصد الثاني: نماذج من استدراكات ابن حزم على الحنفية ٢٣١
- (٢ - ٢): إلزامات ابن حزم للمالكية ٢٣٣
- المقصد الأول: صلة ابن حزم بمذهب الإمام مالك ٢٣٣
- المقصد الثاني: إلزامات ابن حزم التي نزلت على ما اختصّ به المالكية من أصول ٢٣٧
- الأصل الأول: عمل أهل المدينة ٢٣٧
- الأصل الثاني: القول بسد الذرائع ٢٣٨
- الأصل الثالث: القول بوجوب أفعال النبي ٢٣٩
- المقصد الثالث: نماذج من المسائل التي ألزم فيها ابن حزم المالكية ٢٤١
- (٢ - ٣): إلزامات ابن حزم للشافعية ٢٤٤
- المقصد الأول: رأي ابن حزم في شخص الشافعي ٢٤٥
- المقصد الثاني: رأي ابن حزم في مقلدة الشافعية ٢٤٦
- المقصد الثالث: نماذج من إلزامات ابن حزم للشافعية ٢٤٧
- (٢ - ٤): إلزامات ابن حزم للحنابلة ٢٥٠
- المقصد الأول: رأي ابن حزم في شخص أحمد ٢٥٠

المقصد الثاني: في البحث عن سبب إغفال ابن حزم لأقوال الحنبلين	٢٥٢
المقصد الثالث: ذكر نماذج من إزامات ابن حزم لأحمد بن حنبل	٢٥٣
(٢ - ٥): إزامات ابن حزم للظاهرية	٢٥٦
المقصد الأول: رأي ابن حزم في داود إمام أهل الظاهر	٢٥٦
المقصد الثاني: نماذج من إزامات ابن حزم لأهل الظاهر	٢٥٧
ثالثاً: مآخذ على إزامات ابن حزم	٢٦٠
نتائج البحث والتوصيات	٢٦٥
فهرس المصادر والمراجع	

إهداء

إلى والديّ:

دونكما بعض ما بذلتما...

فمواقع الماء بينكما...

فانهلا وترؤيا فإنكما - والله - صاحبا معروف...

ولا أكذب الله، فثوب الشكر منخرق...

أستسقي الكلمات، وأتفصح، ثم أرجع، وأؤوب، وأقول:

﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فلنْ تجدَ له وليًّا مُرْشِدًا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

يقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(١)، ويقول - بأبي هو وأمي - : «نصّر الله امرأً سمع مقالتي، فوعاها، فأداها كما سمعها»^(٢)، وكان مِنْ دعائه: «اللَّهُمَّ انفعني بما علّمتني، وعلّمني ما ينفعني»^(٣).

ومنتهى الأمل والرجاء أن ينال الإنسان هذه الخيرية من الله ﷻ، وأن يكون في جملة مَنْ دعا لهم النبي ﷺ بالنضارة، وأن يكون موفقاً في طلب النافع من العلم. بيد أن الغيب مستور بالحجب، ولن يدخل الجنة أحد بعمله، فلا مناص من التعرُّض لرحمة الله التي وسعت كل شيء، فاللَّهُمَّ اغفر وارحم.

وفي المقابل فإنَّ أوَّل مَنْ يقضى يوم القيامة عليه: «رجلٌ تعلّم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمتُ العلم وعلمتُه، وقرأتُ فيك القرآن. قال: كذبت. ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم. وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧١).

(٢) أخرجه الترمذي وصححه رقم (٢٦٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٢)، وأودعه محمد جعفر الكتاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٨٤٥)، وابن ماجه رقم (٢٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ، والنسائي في الكبرى رقم (٧٨٦٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٠٥) مِنْ حديث أبي هريرة ﷺ، وهو معروفٌ بحديث ناتل أهل الشام.

وَمَنْ تَعَلَّمَ هَذَا الْعِلْمَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ قَدْ اسْتَكْتَر مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَجَهْلٌ يَعْذُرُ بِهِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمِ يُوْبِقُهُ، «وقد كنا زمانا نعتذر من الجهل، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الاعتذار من العلم!»^(١).

فيا ربَّ رحماك، فليأذًا بك، وعبادًا بك منك.

وبعد هذه المقدمة الموجزة أقول: هذه رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في شعبة «الفقه» قسم «الدراسات العليا الشرعية»، وهي بعنوان: «نظرية الإلزام: إلزامات ابن حزم للفقهاء أنموذجًا»^(٢).

أبدأ بذكر ما تشتمل عليه الخُطّة من الكلام في موضوع الرسالة، والسبب الباعث الذي حفّزني إلى الكتابة فيها، مبيّنًا أهمية هذا الموضوع، وسبّقه، كما أبيّن فيها خطة البحث التفصيلية.

فأقول - مستمداً العونَ والمددَ ممن لا حول لنا ولا قوة إلا به -:

أولاً: موضوع الرسالة:

تنحصر الرسالة في محورين رئيسيين:

الأول: دراسة نظرية في «الإلزام».

الثاني: دراسة تطبيقية في إلزامات الفقهاء من خلال النظر في إلزامات ابن حزم.

ثانياً: أهمية الرسالة:

تبرز أهمية الرسالة من عدة جهات:

الجهة الأولى: السبّوق، فبحسب ما وقفت عليه، لم أعر إلى الساعة على من بحث في إلزامات الفقهاء، أو بحث في إلزامات ابن حزم خاصة، أو حتى بحث في موضوع «الإلزام» من حيث هو بغض النظر عن تعلقه الفقهي، فكان كل هذا دافعاً إلى ما أقوم بصده.

الجهة الثانية: أنه محاولة للوقوف على أطراف مباحث «الإلزام» وصوغها كنظرية، ومن ثمّ يكون الانطلاق منها للنظر في إلزامات الفقهاء.

(١) إصلاح غلط أبي عبيد لابن قتيبة (ص ٤٧).

(٢) الأنموذج: مثال الشيء الذي يعمل عليه، وهو معرب، وفي لغة نمودج، وهو تعريب نموده، وقيل: إن الصواب النموذج لأنه لا تغيير فيه بزيادة، ونوقش بأنها دعوى لا تقوم عليها حجة، فما زال العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير نكير، حتى إن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو «الأنموذج»، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني، وهو إمام المغرب في اللغة، سمى به كتابه في صناعة الأدب، وكذلك الخفاجي في «شفاء الغليل» نقل عبارة المصباح، وأنكر على من ادعى فيه اللحن، ومثله عبارة المغرب للناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ن م ذج)، تاج العروس مادة: (نمذج).

الجهة الثالثة: أهمية معرفة قانون الإلزام، ويتجلى ذلك في أمور، منها:

■ أن الواجب على المسلمين أن يتعلموا من العلم، ما ينتفعون به في إبطال الباطل، وإحقاق الحق، على الطُّرُقِ المتعارفة عند عامَّة الناس، وما الإلزام إلا نوعٌ من الجدل، والجدال في تقرير الحق حِرْفَةُ الأنبياء.

■ أن الغاية الأولى للإلزام تظهر من موضوعه، وهو إبطال قول المخالف بناء على أصله؛ فإنَّ القول إذا أبطل نفسه بنفسه، صار من أفسد ما يكون.

■ لعل هذا البحث يعالج الخلل الواضح في اعتبار قانون الإلزام، لا سيما ما كان من المحدثين، الذين يقصد كثير منهم إلى قسر الناس حسب أصولهم، ومحاكمتهم وفق قواعدهم، وأن هذه الطريقة كما أنها منافية لطريقة الوحي، فإنها أيضاً بمنأى عن جري الأئمة، إضافةً إلى أنها خلاف قواعد الجدال والنظر؛ فماذا بقي؟!

■ أن إبطال قول المخالف بناء على أصله أنكى لردعه إن كان معانداً، وذلك ببيان تناقضه، وأنه على غير الجادة، كما أنه ادعى لرجوعه إن كان مُتَهَمًا للحق.

■ أنه يُمَيِّزُ الباحثين عن الحق من المتكبرين، الذي يبطلون الحق، ويغمطون الناس؛ فإنه إذا أُلزم مُخَالَفَهُ، وكان إزامه حقاً؛ فإنه حينئذٍ قد أنزله منزلته، وأبانه عن مَحَلِّهِ، وأراه فسادَ قوله، فإنَّ أب إلى الحقِّ فذاك، وإلا فإنه لا يَصْرُهُ بعد ذلك عِناده، فإنَّ زحزحة الإنسان عن أصله أو قوله وما ألفه أمرٌ جدُّ عسير، أرانا الله الحق، وثبتنا عليه.

■ لا تَقْتَصِرُ فائدةُ العِلْمِ بقانونِ الإلزام على إبطال أقوالِ المخالفين فحسب، بل تَمْتَدُّ إلى إنصافِ المخالف، وعدمِ الجورِ عليه بتحميلِ مقالته ما لا تحتمل.

■ أنَّ القولَ السالِمَ من إيراداتِ المخالفِ أقوى من القولِ المعارِضِ؛ فكيف إذا كانت المعارضة بأصله الذي اعتبره، وأقامه عليه؟! ولا مندوحة له حينئذٍ للفرار بالبناء على أصله.

■ كثيرٌ من المسائل الخلافية تنتهي إلى اختلاف الأصول، فلا ينحسم الخلاف إلا بمراجعة الأصول، فيطول النزاع، ويحتاج إلى مهلةٍ للنظر، فينفضُّوا إلى غير شيء، بينما مسائل الإلزام يحسمها أحدُ الفريقين بمقتضى أصول الآخر، وهذا أقوى ما يكون من الترجيح.

■ أنَّ القولَ المعين إذا كان يردُّ عليه شيء من إزاماتِ المخالف، فإنَّ المخالف قد يقع عليه ما هو أكثر، ومن وازن بين هذه الظنون ومراتبها أوشك أن يحكم الباب.

■ أنه يفيد المُرَجِّحَ إذا أرادَ أن يَخْلُصَ إلى الترجيح؛ وذلك من خلال تنقيح رأيه من

الآراء المدخولة، كما يفيدُه أيضًا في تقليص عدد الأقوال في المسألة؛ وهذا وإن لم يُحَقَّ حقًا، إلا أنه يُقَرَّبُ إليه، فيَقْصُرُ آلهُ البحثِ على ما يُمكنُ أن يكونَ حقًا، فيَرَدُّ بينه النظر.

■ أنها تبدي العمق الذي يتحلَّى به الفقيه حينما يلزم؛ إذ الإلزام لا يكون إلا من متضلع بفقه المخالف، قد أدرك التناقض والتفاوت في مقالاته، سواء كان ذلك في المسائل أو الدلائل.

■ أنها تكشف عن مدى انتظام المدارس الفقهية في أصولها.

■ أن أئمة الفقهاء من أرباب المذاهب قد اعتبروا ما ألزمهم به المخالفون، وأخذوه على مَحْمَلِ الجِدِّ، ونظروا إليه بنظر الإنصاف، لا نظر المدافعة؛ فصَقَلَتْ بذلك أقوالهم، ونُقِّحَتْ أدلتهم، وتضاءل خلافهم، لا سيما ما كان لازماً على أصول المذهب، فهو شأن الأئمة الكبار، من خاصة المحققين، وبها ظهر تميزهم، وسجَّلت اختياراتهم، بل إن تراكم المدارس الفقهية ما كان إلا تطوراً للأخذ بإيرادات المدارس المتعددة، وأظهر هذا ما كان في شخصية الشافعي التي ولدت من احتكاك مدرسة أهل الحديث في المدينة بمدرسة أهل الرأي في الكوفة، وما ظهر كذلك في شخصية ابن تيمية، فما زانت اختياراته وتميزت إلا باختيارات أهل الرأي، وإلا باختيارات أهل الظاهر، مضمومة إلى أصول أحمد ومالك والشافعي، فكانت اختياراته كأطياب الثمر، وكأجمل الزهر.

الجهة الرابعة: إدراك موقع ابن حزم «المنهجي» إذ كان ممثلاً للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربعة، ناهيك عن محله «العلمي»، وغير خاف أهمية هذه المقابلة بين ابن حزم والجمهور، سواء أريد بها ما كان تاريخياً، أو ما كان منهجياً، والذي يهم هنا المقابلة المنهجية: أصولاً وفروعاً.

ولما كان «المحلّي» على وجه الخصوص، وبقية كتب ابن حزم على وجه العموم محشوة بالمتناقضات التي ادّعاها ابن حزم على الجمهور، سواء كانت تناقضات بين تفرعاتهم المتباينة، أو تناقضات بين ما فرّعه، وبين ما أصلوه: ناسب أن تكون كتب ابن حزم مادة لمبحث «الإلزام».

وطرُق الإلزام من باب ابن حزم يستحسنه كلُّ من راقه فقه ابن حزم؛ فإنه امتاز بقوة الحجّة^(١) والمحاجة^(٢)، وهما طرفا المسألة، فمن رام الظفر بذلك فإنه ثمَّ، ناهيك عن التزامه اعتبار هذه الطريقة في كتبه في سائر موادّه.

(١) بإظهار قوله.

(٢) بإبطال قول خصمه.

الجهة الخامسة: إدراك مَحَلِّ «الجمهور» بمدارسه الأربعة، ويكون هذا عاملاً قوياً في إبراز أهمية الموضوع، بسبب أن إلزاعات ابن حزم بالأساس متسلطة عليهم، فكان حقاً لهم أن تقوم هذه الإلزاعات وفق قانون متفق عليه، قد فُرِعَ مِنْ صياغته.

وهاتان الجهتان شكلتا النواة الأساسية التي قامت عليها فكرة هذا البحث بجملته، فكم كان يروعي ابن حزم وهو يرضُ أسئلته، ويثيرها على الجمهور حسب أصولهم، فمِنْ أقواله المعتادة: «هذا لو كان القياس حقاً، وكيف وكله باطل؟ فهم يتركون أصحَّ قياس في الأرض لو كان القياس حقاً، ثم يذهبون، ويعملون بأحمق قياس في الأرض!»، ويقول: «فإن كان القياس حقاً فقد أخطؤوا بتركه وهم يعلمونه، وإن كان باطلاً فقد أخطؤوا باستعماله، فهم في خطأ متيقن إلا في القليل مِنْ أقوالهم».

وقال مرة: «وفي هذا المكان عجب عجب! وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل، ثم أخذ هاهنا بأنتن مرسل في العالم! من رواية ابن أبي يحيى! وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وقال في مذهب أهل المدينة: «إنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة». وكم كرَّرَ ابن حزم هذا السؤال: «وهذا قول صاحب، ولا مخالف له وهو حجة عندهم».

وقال مرة: «لا ندري متى عُمِرُ حَجَّةٌ؟ ومتى هو ليس حجة؟».

فتولَّدَ مِنْ أسئلة ابن حزم المتكررة هذا السؤال:

هل أجاب الجمهور على أسئلة ابن حزم الظاهري؟

الجهة السادسة: اعتبار ابن حزم للإلزام وولعه به، بل ربما يقال: إنه أخصُّ أهل العلم اعتناء بهذا الباب نظراً وتطبيقاً، بل إنَّ مِنْ شغفه به أن كان له مؤلَّفٌ خاصٌّ فيه، وهو مَعْلَمَتُهُ الرائعة التي رأت النور قريباً موسومةً بـ«الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس»، فهذا الكتاب وإن كان مختصاً بما ادَّعاه على القائلين بالقياس، أو الحنفية كما هو الموجود في القدر المطبوع منه، إلا أنه يبرز بقوة اختصاصه بهذا الباب.

وله في غير هذا الكتاب جملة صالحة من المؤلَّفات القائمة على اعتبار هذه الطريقة لا سيما «المحلى» فإن ذلك من أغراضه في مؤلفه، كما نصَّ عليه في مقدمته، فكان لا يترك شاردة ولا واردة مما وقف عليه مِنْ تناقضات الفقهاء - حسب دعواه - إلا شرَّقَ بها وغرَّبَ.

وقد كان شديد الاستحضر لتفاصيل أقوال مخالفيه، فتقف عليه وهو يحاسبهم في

كتاب «الصلاة» محاسبة الشحيح بما عدّه عليهم في «كتاب الطهارة»، ويبرم عقودهم في «كتاب البيوع»، ثم ينقضها بمقتضى شهاداتهم التي سجّلوها في «باب الإقرار»، أما في الأصول فأستلته قائمة بأجوبتها؛ تنصّ على عدم تدلّي فروعهم المختصة من هذه الأصول المبتوتة؛ بحسب دعواه، وهكذا . . .

وعموماً؛ فإن «الإلزام» يشكّل الحجم الأكبر والأهم في كتب ابن حزم، فهو وإن كان ظاهرياً قد انفرد بجملة كبيرة من المسائل التي لم يوافقها عليه عامة أهل العلم، إلا أنه يبقى أن ما هجم عليهم به في أقوالهم، وفي استدلالاتهم، وفي أدلتهم: أمرٌ ذو شأن كان ينبغي أن يشير حفيظة الجمهور، فيأخذوها درساً ومناقشة.

ولو أن الإلزامات أفردت من كتب ابن حزم الكبار وميّزت لما كاد يبقى من تراث ابن حزم إلا الشيء اليسير، وحتى تتأكد من حجم «الإلزام» في كتب ابن حزم فما عليك إلا أن تفتح أيّاً من كتبه الكبار، وانظر في أي صفحاته شئت، فلن يقع بصرك إلا على إلزاماته، وإن شئت فتخير مسألة أطال فيها ابن حزم بحثاً ونقاشاً، سواء كان ذلك في مسائل الفروع كما في كتابه «المحلى»، أو في مسائل الأصول كما في كتابه «الإحكام»، أو في مسائل أصول الدين، والفرق والأديان، كما في كتابه «الفصل»: فما تجد هذا التطويل إلا في قضايا «الإلزام على أصول المخالفين».

فإن ابن حزم كان يفرغ سريعاً من تقرير «الحق» و«اليقين» حسب المبادئ الظاهرية، ثم لا يروعك إلا وأنت تراه ناشباً في ديار المخالفين! وكأنه ما صنع كتبه الكبار إلا لهذا الغرض، بل قد صرّح بهذا، كما في مقدّمة المحلى، فالإلزام هو القضية الأولى لدى ابن حزم بالنظر إلى الحجم، والكثافة، والعناية، والمهارة؛ فابن حزم أستاذ علم الجدل، والإلزام هو أنجع أدواته.

الجهة السابعة: يبرز هذا البحث «التطبيقات الأصولية في الفروع الفقهية» كحقيقة واقعة في مدى التزام كل فريق بأصوله، بعيداً عن تكلف الأصوليين، وتبسُّط الفقهاء في ضرب الأمثلة الواقعة، والنادرة، وحتى المستحيلة.

ولعلّ ما ينتجه هذا البحث من «الإلزام والنقض - أي: طريقة الجواب عنه -» يكون مثرياً لهذه التطبيقات، جنباً إلى جنب مع كتب «تخريج الفروع على الأصول»، وكتب «الفروق».

الجهة الثامنة: يبرز هذا البحث مدى انتظام المدارس الفقهية في أصولهم المذهبية، ومدى أطراد الفقهاء في قواعدهم.

ولذا فإنّ اختيار ابن حزم كنموذج رئيس لهذا الموضوع أمر في غاية الحسّن، فهو

إلى جانب ما ذكرناه مِنْ استطلّته على الفقهاء فيما حرموا فيه قاعدتهم، أو نقضوا فيه أصلهم، فإنه كواحدٍ مِنَ الأئمة الكبار، نَهَجَ نَهَجَهُ، والتزمَ بأصله، مهما كلفه الأمر، مع الأخذ بالاعتبار صعوبة مدرسته الظاهرية، المحدودة بحدود النص.

الجهة التاسعة: لعل هذا البحث يحيي رفات بعض ما اندثر مِنْ تراث ابن حزم المفقود، وذلك مثل:

- ١ - كتاب: «فيما خالف فيه المالكية الطائفة مِنَ الصحابة».
- قال ابن حزم: «فقد أَلَفْنَا كتابًا ضخمًا فيما خالفوا فيه الطائفة مِنَ الصحابة آراءهم دون تعلقٍ بأحدٍ مِنَ الصحابة والتابعين رحمهم الله»^(١).
- ٢ - كتاب: «فيما خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهورَ العلماء، وما انفرد به كلُّ واحدٍ منهم، ولم يسبق إلى ما قاله»^(٢).
- ٣ - صَدُرَ كتاب: «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» حيث فُيِدَ منه الفصول الخمسة الأولى، وصَدُرَ الفصل السادس مِنْ مجموع أحد عشر فصلاً، بما يوازي نصف الكتاب تقريباً، ويحتمل أنه هو الكتاب الأول، وبيان ذلك في موضعه من هذه الرسالة إن شاء الله.
- ٤ - «الإظهار لما شنع به على الظاهرية».
- ٥ - «كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس».
- ٦ - «الرسالة البلقاء في الرد على محمد عبد الحق بن محمد الصَّقَلِي».
- ٧ - «مناظرات ابن حزم والباجي».
- ٨ - كتاب لابن حزم في الجدل.

ثالثاً: هدف البحث:

- أمل أن أنتهي إلى نتائج ولو تقريبية في تقويم إلزامات ابن حزم للفقهاء صحةً وفساداً، سبراً وتقسيماً، فيقفُ على دعوى ابن حزم على الفقهاء في هذين المأخذين:
- ١ - تناقض الجمهور بين أصولهم المقررة وفروعهم المدونة.
 - ٢ - تناقض الجمهور بين تفرعاتهم المتباينة.
- وأن يبين هذا مِنْ جهتين:
- ١ - دراسة تطبيقية في إلزامات ابن حزم على جهة الاستقصاء النوعي لا العيني.
 - ٢ - النتائج العلمية المستخلصة من إلزامات ابن حزم للفقهاء.

(١) رسائل ابن حزم، جمع إحسان عباس (٣/٨٨).

(٢) رسائل ابن حزم (٧/١).

فيتحصّل مما تقدّم: خلاصة تصلح أن تكون مقدّمة تُجَلّي «نظرية الإلزام» على وجه العموم، و«إلزامات الفقهاء» على وجه الخصوص.

رابعًا: منهج الباحث في موضوعه:

- ١ - محاولة استقصاء أطراف البحث النظري: كتعريف، وتكوين، ومصدر، وتاريخ، ومنهج.
- ٢ - تععيد نظرية «الإلزام» من خلال كتب الجدل، وآداب البحث والمناظرة من جهة، ومن خلال استقراء تطبيقات الفقهاء من جهة أخرى.
- ٣ - مادة البحث التطبيقية هي إلزامات ابن حزم بشكل أساسي وأولي.
- ٤ - محاولة لعمل استقراء نوعي للإلزامات في نصوص الوحي، وفي نصوص الأئمة.
- ٥ - تناول «الإلزامات» بطريقة العرض والمثال تارة، وبطريقة النقد والمناقشة تارة أخرى، بحسب أبواب الرسالة وموضوعاتها.
- ٦ - محاولة حصر الأصول العامة التي ألزم فيها ابن حزم الفقهاء.
- ٧ - محاولة الوقوف على كل أصل اعتبره ابن حزم في إلزاماته ودراسته على حدة.

خامسًا: أسبقية الرسالة:

- لم يعثر الباحث بحسب ما نالته يده وأبصرته عيناه على من بحث في هذا الموضوع، غير أن هناك بعض الأعمال المقاربة أو الموجزة، وإليك بعضها:
- ١ - ذكر الدكتور محمد زين العابدين رستم في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن حزم: «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» بعض الأمثلة من إلزامات ابن حزم للحنفية في معرض كلامه عن منهج ابن حزم في كتابه «الإعراب» في المناقشة والتعقب والجدل^(١).
 - ٢ - للدكتور عبد المحسن بن محمد الريس مؤلّف صغير من مطبوعات جامعة الإمام بعنوان: «تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام»، وهو يقع في نحو مئة وخمسين صفحة، اقتصر فيه على أبواب «الجنايات والحدود والكفارات»، وذكر أنه سبق له بحث أبواب الطهارة والصلاة في بحث مستقل، وأنه بصدد إكمال بقية أبواب الفقه.

وهذا المؤلف يختلف عن موضوع البحث من عدة نواح، منها:

(١) ينظر: مقدمة المحقق على كتاب ابن حزم «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» (١/٢٥٠).

- ١ - أنه لم يتطرق إلى تععيد «نظرية الإلزام».
- ٢ - أن محل بحثه قاصر على «كتاب الأحكام»، ومحل البحث هنا يعمُّ غيره من كتب ابن حزم.
- ٣ - أنه لا يتناول الإلزامات، بل يبحث حُكْمَ المسألة من خلال بحث مقتضب.
- ٤ - خلو البحث من نتائج علمية مُحَقَّقة من إلزامات ابن حزم، سوى أنه ذكر في مقدمته الموجزة: تقويم موقف ابن حزم من الفقهاء.
- ٥ - مجال الموضوع فيه غرابة؛ إذ إنه قَصَدَ مناقشة ما أنكره ابن حزم على الفقهاء، بحسب الأبواب الفقهية، واتخذ كتابه الأصولي «الإحكام» مادةً له، وكان المفترض والأولى أن يكون «المحلى»؛ أليس كذلك؟! ربما لغزارة الأمثلة الفقهية لابن حزم في كتابه الأصولي.

سادسًا: مُتَعَلِّقُ الإلزام:

أشكر بادئ ذي بدء مجلس الفقه في جامعة أم القرى على تفضلهم بقبول الموضوع، وأخذهم بعضدي، وأخص بالذكر الأساتذة: الدكتور محمد أبو الأجفان رحمته الله، والدكتور عثمان المرشد رحمته الله، والدكتور أحمد بن حميد حفظه الله. وكنْتُ أخشى أن يتعثر الموضوع بسبب أنه آخِذٌ من الفقه بطرف، ومن الجدل بطرف، والجدل محسوبٌ على علم أصول الفقه، وإن كانت علاقته به لا تزيد عن علاقة الفقه به، فهما منه على مسافة واحدة، فاشتباكه مع علم الأصول لا يلغي صلته الوثيقة بعلم الخلاف الفقهي، ناهيك عن أن أهل الأصول أنفسهم انتفوا منه!

وإن الموضوع لو لم يقبل في قسم الفقه، بسبب تعلقه بالأصول، فلن يقبل أيضًا في قسم الأصول لتعلقه بالفقه! وقل مثل ذلك في كل موضوع آخِذٌ من هذين العلمين بطرف.

لا يخفى فائدة التخصص، وما له من أثر على تحقيق العلوم وإحكامها، لا سيما مع القصور الواقع اليوم في التلقي، غير أنه لا يجوز أن يكون سببًا في قطع تعلق العلوم بعضها ببعض، لا سيما المسائل العتيقة المتصلة الرباط، ولا يعني انفكاكها إلا خرابها، فلا مفرَّ إذن من المسامحة في تداخل العلوم.

وأحسب أن البحث في أغلبه كان تطبيقياً في تفاريع الفقهاء، بيد أنها فرَّغت في القوالب الأصولية، فأنتج ذلك أبواباً بأسماء أصولية، وبمواد فقهية، وهذا نافِعٌ في لمَّ ما تشعب من الموضوع، وجمع ما تفرق.

وهذا يفيد أيضًا في: إبراز الفروع الفقهية منتظمة في سلكها الأصولي.

وفي هذا الصنيع فائدة أخرى وهي: ضم النظير إلى نظيره؛ مما يساعد في النظر في أقسام كل نوع من الإلزامات، والخروج بفوائد مضافة في كل سلكٍ جَمَعَ شتات هذه المسائل، لا سيما أن ابن حزم مَهَّدَ للنظر في ذلك، وهو لم يجرِّد الفروع الفقهية من قواعدها الأصولية، فلم تعرف عنه قطيعة تذكر بين الفروع والأصول، وكتابه الأصولي «الإحكام» شاهد عدلٍ، بخلاف ما عليه الحال لدى التصنيف الأصولي المتأخر لمتكلمة الأصوليين.

وما انتهيت من هذه الرسالة وفرغت منها إلا وحمل «المجلس» على عاتقه مشروعاً كبيراً في دراسة إلزامات ابن حزم المفصلة في كتابه «المحلى» إلزاماً إلزاماً، وباباً باباً، وبدأت طلائع الخير تشق الطريق الصعب.

أين أنت يا رشيد رضا لتقر عينك، ويطمئن قلبك، ألسنت أنت الذي كنت تتمنى - وأنت المقاصدي - أن ترى المحلى لابن حزم الظاهري مطبوعاً، قبل أن يوسدك التراب، فتكون بذلك مطمئناً على الفقه؛ كيف لو علمت أن الكتاب بجملته في حيز الدراسة المفصلة؟!!

حقاً، لقد طال إعراض الفقهاء عن كتب ابن حزم، وهجرهم لها، كل ذلك خوفاً من محرراته، بينما كانت كنوز ابن حزم حكرًا على الكبار، يخرجون أسرارها، وينفردون بعلائقها.

وقد بارك الله في فصول هذه الرسالة، فاستقل كبارها في كتاب:
- «منجنيق الغرب: ابن حزم ترجمة لروح أندلسية، ورسم لأصول ظاهرية».
- «مدرسة الأصول».

سابعاً: خطة البحث التفصيلية:

تشتمل الدراسة على تمهيد، وبابين:

الباب الأول تأصيل الإلزام ومطانه:

وفيه فصلان:

فصل (تأصيل): يشتمل على دراسة نظرية للإلزام من حيث التعريف، والشروط، والأركان، والأقسام، والمصادر، والغايات، ومن حيث أثر اللزوم في المذهب، وفي ترتيب الدليل، وعلى تعلق الإلزام بالعلوم.

وفصل (مطان): يشتمل على دراسة تاريخية ومنهجية في موقع «الإلزام» في القرآن والسنة، واستعمالات الصحابة، ثم دراسة في اعتبار «الإلزام» في المدارس الفقهية الأربعة، وتوسعت في محله عند الشافعي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية لتميزهم في

تقريره من الجهة النظرية والتطبيقية، ثم أتبعته بفصلٍ أجريته فيه ما يشبه العملية الاستقرائية في موارد الإلزام ومطانه في كتب أهل العلم، فانتهت إلى جملة وافرة من الشخصيات العلمية التي برز اعتبارها للإلزام.

الباب الثاني: إلزامات ابن حزم:

وفيه ثلاثة فصول:

فصل (الصلة): عرضت فيه صلة ابن حزم بالإلزام، وسبب اختياره أنموذجاً رئيساً في هذا البحث، وبينت أنه كان أخص الناس اعتناء به من الناحية النظرية والتطبيقية، وتم التطرق فيه إلى نفسية ابن حزم الجدلية، وإلى تقارير مفصلة له في الإلزام، ثم عرّجت بالقارئ الكريم على نماذج من أفانين استعماله للإلزام، وألوانٍ متعددة من عرضه، وضروب متوالية من أشكاله.

وفصل (مسالك): أوردت فيه مسالك الإلزام: الإلزام بالمحال، والإلزام بالتحكم، والإلزام بالتناقض، والإلزام بالفرق، والإلزام بالحصص.

وفصل (تحليل ومآخذ): قمت فيه بتحليل إلزامات ابن حزم الأصولية، ثم إلزاماته الفقهية للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، درست كل مذهب على حدة، ثم ختمت ذلك بذكر طائفة من المآخذ على إلزامات ابن حزم.

وأخيراً: نتائج مفصلة للبحث، حاولت أن أفرغ فيها النتائج الدقيقة للموضوع، مساهمة في تسجيل الإضافة المقدمة في البحث، ثم أتبع ذلك بطائفة من التوصيات، شكوت فيها وأمّلت، بثت فيها ورجوت، سائلاً الله وَعَلَىٰ أن يبارك فيها، وأن ينفع بها.

هذا، ولن أنسى بإذن الله ما حييتُ نعمة الله عليّ أن وفقني للدراسة في قسم الدراسات العليا في جامعة أم القرى، شعبة «الفقه»، فأحمده سبحانه على ما هيأ لي من الأسباب، وما منحني من الألفاظ، لا سيما ما كان من قرة العين، الوالد العزيز: السيد يحيى بن عبد الله الهاشمي، الذي دفعني لمواصلة مشوار الدراسة الأكاديمية، فقلب بذلك سيرة سميّه حافظ الدنيا: يحيى بن معين حينما أهلك تركة أبيه في الرحلة، وطلب العلم!^(١)

أو كأن أبا تمام وضع يديه على عينيه، فسرح بعيداً، وزوي له الزمان، فأبصره، وأكبره، فابتغى تسجيل اسمه في صحائف التاريخ، فخلّده في ديوانه، وطار به كل مطار:

(١) راجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان (١٣٩/٦).

مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَحْيَا لَدَى (يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)^(١)

فلكانه هو! والبيت ثقيل، يطيش بتركة يحيى بن معين! ولا تستكثرنَّ «البيت» على (يحيى بن عبد الله) فإنه أنفع لولده منه لأبي تمام!

أما الوالدة الكريمة: فحنانك، فلسان معقود، وبصر كسير، فمعروفك أوهن من جلدك، وتجلدي لشكرك أرقدي، فأذني بعناق، فأُم كريمة بنت كريم، فيا ربَّ بعينك احفظها من كل سوء، وأقرَّ عينها بما تحب، واملاً قلبها بذكرك.

وإذا كان الناس: قد تذوقوا من هذه الرسالة حلوها وشهدتها فقد تجرَّعت أمُّ فراس مرَّها وحنظلها، فتصبَّرت وصابرت، ثم نفذ صبرها فأيست واعتزلت، ثم آبت ورجعت، وناحت بحسرة وأنت، وكأنها تقول:

«زين الشباب أبو فراس لم يُمتَّع بالشباب!!»

فأللَّهم اجزها عن صبرها، وتولَّ شكرها.

أما المشرف على الرسالة الوالد أ.د. عبد الله الغطيميل، فكلي حياء أن أسدي له الشكر، وبأياديه البيضاء كان غراس هذا البحث وبذره، فهو من تخير هذا الموضوع من جملة عناوين عرضتها عليه، فما راقه إلا موضوع هذه الرسالة، وكان العنوان يومئذ: دراسة في إلزامات ابن حزم للفقهاء من المحلى، فأشار عليَّ أن أبحث في دراسة «الإلزام» ببحث نظري كمقدمة تمهِّد لي أرضية البحث في إلزامات ابن حزم للفقهاء، ثم أملاني عنوان هذه الرسالة.

ولم ينته - حفظه الله - حتى تخير لي كما يتخير أطايب الثمر: مناقشين فاضلين من أعيان العلم والأدب، أفدتُ منهما ما أفدتُ، فزدتُ ونقصتُ، وقدمتُ وأخرتُ، ورحتُ ورجعتُ:

أ.د. حسين الجبوري حفظه الله.

أ.د. عبد الله الثمالي حفظه الله.

فأسأل الله تعالى أن يبارك لهم في علمهم وعملهم، وأن ينفع بهم، وأن يجلسهم بجوار نبيه محمد ﷺ.

ومن وراء الرسالة جنديان مجهولان بذلا الكثير:

أحدهما: ابن عمي الشاب الصغير عمار بن محمد مدني ابن السبع عشرة سنة الذي

(١) ديوان أبي تمام (ص ٣٤١)، ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي (٣/٣٤٧)، أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني (ص ١٧)، الوساطة بين المتنبي وخصومه (ص ٤٦)، نهاية الأرب في فنون الأدب (٧/٧٦)، والبيت شاهد معروف على التجنيس المستوفى.

هندس الرسالة بيده، ونسقها بقلمه، ورسمها بريشته، فلم يأل جهداً، ولم يدخر وسعاً، وكأنه أبو عذرها، أو أنها بنت أفكاره.

الثاني: زميلي وأخي الأستاذ وسيم خطاب الذي راجع وصحح معي الرسالة من مهدها إلى تمامها، في تكرار، وإعادة؛ فلم يمل، ولم يسأم، ولم يتبرم، ثم اعتذر لي، وشكر الإفادة!

ثم لم أنته حتى تلقى هذه الرسالة صاحبُ ابن حزم: ابنُ عقيل الظاهري، شيخ أهل الظاهر من المعاصرين، وهو لابن حزم كالبيهقي للشافعي، فما من ظاهري إلا ولا ابن حزم عليه منه، إلا ابن عقيل الظاهري، فإن له على ابن حزم منه! نشر ذكره، وحرر مذهبه، وناضل عنه.

فأخذ ابن عقيل رسالتي بيمينه، فتأبطها، وراح وتركني مدهوشاً بحيرتي، وهجيره: أين حزم؟ أنا أولى الناس به ومنك، فهو مني، وأنا منه!^(١)

كما لا أنسى أساتذتي وزملائي الذين أفدت منهم، لا أستثني منهم أحداً، وما يضرهم تغييب أسمائهم، وقد حفظتهم المقل، وأناخت على ركبهم المهج، فالله أسأل أن يُثبّني وإياهم على الصراط المستقيم، وأسأله - لي ولهم ولقارئ هذه الكلمات - نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، ولذة النظر إلى وجهه الكريم، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وأن يزيّننا بزينة الإيمان.

أخيراً، بقيت أنت قارئ هذه الرسالة، فلك تكلفت كتابتها، ومن ورائك احتسب أجرها، غاية مناي أن تكون قد انتفعت بها، فإن نفعت صاحبها، فصوّبت خطأه، وعدلت سيره، وأخلصت نصيحته، فأنت أنت.


أسأل الله **وَجَّكَ** أن يجعل هذه الرسالة خالصةً لوجهه، وأن يبارك فيها، وأن ينفع بها.

هذا، وصلِّ اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Twitter: fhashmy

(١) احتفى الشيخ ابن عقيل الظاهري بالكتاب، ووعدي بمقدمة ودراسة ضافية للكتاب، وطبعه في حلة متميزة، لكن حال دون ذلك ظروفه الصحية، أسأل الله **وَجَّكَ** أن يبارك في علمه، وعمره، وذريته، وتلاميذه. ثم بعد رحلة التيه آل الكتاب إلى مؤسسة نماء ذات الإصدارات والدراسات، فنزلت دارها، حتى نبت ريشها، وتمدد جناحها، لثقلُ بإذن الله في عالم المطبوعات.

شجرة البحث



النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الرسالة

- ١ - سبب اختيار ابن حزم أنموذجاً رئيساً لموضوع الرسالة: أنه أخص من اعتبر الإلزام من جهة التأصيل، ومن جهة التطبيق، ومن جهة التأليف، ومن جهة التفنن في عرض الإلزام.
- ٢ - براعة إلزام ابن حزم من حيث الشكل، تتجلى في تقييص إزاماته حُلَّ البِلاغة والأدب، لولا طغيانُ اللغة الساخرة، والتمهكُة بمخالفه التي أثارَت عليه البِلايا.
- ٣ - الإلزام بالنظر الأول يستمدُّ مادته الأولى اللزومية المُجرَّدة من المنطق كغيره من المسائل والعلوم العقلية، ومن حيث الهيئة والصورة، فمحلّه كتبُ الجدل أو آدابُ البحث والمناظرة، ومن حيث المادة والتطبيق فبحسب محلّه، فإن كانت مواده فقهية كان إلزاماً فقهياً، وإن كانت مواده أصولية كان إلزاماً أصولياً، وهكذا.
- ٤ - لا تبدو أي صلة مباشرة بين علم أصول الفقه وبين (الإلزام)، الذي هو من مباحث الجدل، إلا كتعلُّق الجدل ببقية العلوم.
- ٥ - لم أقف على تعريف دقيق للإلزام، وإن كانت هناك بعض الإشارات.
- ٦ - الحدُّ المختار للإلزام: إبطالُ قولِ المخالفِ بناءً على أصله.
- ٧ - الإلزام دليلٌ ضروري اتَّفَقَ عليه العقلاءُ كلُّهم، واستعملوه، وهو غيرُ قابلٍ للردِّ، وإن حَصَلَ فيه نزاع، فإنما يكون في بعضِ استعمالاته، وهو يأتي على جميع الأدلة: عقليها وشرعيها وعاديها.
- ٨ - الإلزام معنَى أخصُّ من الدليل من بعض الوجوه، فالدليل لا يشترطُ فيه أن يكونَ لإفساد قولِ المخالف، فمن الدليل ما يدل على معنَى لا يَنازع فيه أحد، بينما الإلزام لا يكون إلا لغرض إفساد قولِ المخالف، وبيان تناقضه من قريب، كما أن الدليل لا يقتصر على مقدّمات الخصم، كما هو الحال في الإلزام، بل يتعدى إلى ما لم يستدل به أحد، فالدليل دليل بنفسه حتى وإن لم يستدلَّ به أحد.

٩ - أركان الإلزام أربعة وهي :

الركن الأول: المُلْزَم: وهو الطرفُ الفاعِلُ في عملية الإلزام، فهو الذي يَُقْصِدُ إلى المُقَدِّمة التي يُسَلِّمُ بها المَلْزومَ، لِيُوجِبَ بها معنَى لا يعتبره المخالف، فيوقِّفه بذلك على تناقضه.

الركن الثاني: المَلْزوم: وهو الطرفُ المقصودُ مِنَ (الإلزام)، فيقصدُ المُلْزَمُ أن يوقِّفَ هذا المَلْزومَ على قولةٍ له أوجبت تناقضه، أو أنه خالف أصله، أو أن قولةٍ أوجِبَ معنَى لا يقول به.

الركن الثالث: اللازم: وهي النتيجة التي لا يؤمنُ بها المَلْزوم، فيقصدُ المُلْزَمُ أن يُبْرِهنَ على وجوب اقترانها بالمُقَدِّمة التي يُسَلِّمُ بها المَلْزوم، وإلا كان متناقضًا.

الركن الرابع: المعنى المُلْزَمُ به: ويسمَّيه بعضهم بـ (المَلْزوم)، وهو المُقَدِّمة أو القدر الذي يُقَرُّ به المَلْزوم، فيقصدُ المُلْزَمُ مِنْ خلاله إقامة البرهان على امتناع انفكاك هذه المقدمة عن النتيجة التي هي لازمة لها، ولا يُقَرُّ بها المَلْزوم.

١٠ - شروط صحة الإلزام ثلاثة وهي :

- تسليم المَلْزوم بالمُلْزَم به.
- منع المَلْزوم المعنى اللازم.
- اللزوم.

١١ - لا يشترط في صحة الإلزام: أن يكون المُلْزَمُ مُسَلِّمًا بمقدمة الإلزام، ولا بنتيجة الإلزام، ولا يشترط كذلك: ألا يكون عند المَلْزوم جواب؛ فإنَّ مُجَرَّدَ الجواب لا يَفُكُّ صاحبه ما لم يكن مفيدًا.

١٢ - لا يلزم مِنْ صحة التلازم وجود اللازم، ولا وجود المَلْزوم.

١٣ - للإلزام أقسام باعتبارات متعددة: فمنه ما هو الصحيح والباطل، ومنه ما هو المتعدي والقاصر، ومنه ما هو المفرد والمركب، وينقسم باعتبار المحل إلى لوازم الأقوال، ولوازم الأفعال، ويقع منه الإلزام العلمي المحقق لليقين، والإلزام الجدلي.

١٤ - يكون الإلزام دليلًا علميًا إذا كان ما بُنِيَ عليه الإلزام حقًا، وقام على دليل صحيح، فإنه حينئذ يُفيدُ اليقين، أما إذا لم يكن ما بُنِيَ عليه الإلزام صحيحًا، وإنما أراد المُلْزَمُ أن يبيِّن خطأ خصمه، فإنَّ هذا دليل جدلي لا علمي، وله أحكام.

١٥ - إلزام الخصم بمقدمته الفاسدة على ضربين :

أ - أن يقع الإلزام بمجرد تسليم المخالف المعين لمجرّد تسليمه، على غرار ما يقع

في المناقضات الجدلية، والمعارضات التي تَتَّبَعُ مناقضات الخصم، وتَتَّبَعُ هفواته، فهذا هو الذي أنكر ابن تيمية وقوعه في القرآن.

ب - أن يقع الإلزام في مسائل يُسَلَّمُ بها بعضُ الناس، وكانت في قضايا ومقدمات تسَلَّمُها الناس عادةً، فهذا هو الذي وقع في القرآن من الإلزام على أصل المخالف الفاسد.

١٦ - اليقين لا يُحَصَّلُ إلا بمقدمات صحاح، ولا يكفي فيها مجرد اتفاق الخصوم.

١٧ - الاستدلال بالمتَّفَقِ عليه على المُخْتَلَفِ فيه، إنما يَصْلُحُ في غالبِ الصور لتبكيك الخصم، وبيان مناقضته، فَحَسَبَ.

١٨ - بعضُ صورِ الاستدلالِ بالمتَّفَقِ عليه على المُخْتَلَفِ فيه، لا تَصْلُحُ لتحصيل اليقين، ولا حتى لتبكيك الخصم، ومن ذلك (الاستدلال بموافقة الخصم في صورة على وجوب موافقته في الأخرى لملازمة بينهما يذكرها المستدل).

١٩ - المطالب القطعية لا يُغْنِي فيها التعلُّقُ بمناقضاتِ الخصم، وتَتَّبَعُ هفواته.

٢٠ - يتميز الإلزام عن اللزوم بما يلي:

أ - الإلزام يشترط فيه وجود طرفين.

ب - الإلزام لا يكون إلا واقعاً في الخارج.

ت - كل عملية إلزام فهي مُتَوَقَّفة على لزوم بين المعنى الملزم به والمعنى اللازم.

ث - الإلزام يكون في الحق والباطل.

٢١ - النظر في مصادر الإلزام يكون من جهتين:

١ - من جهة صورة الإلزام.

٢ - ومن جهة مادة الإلزام.

٢٢ - النظر في مصادر الإلزام من جهة الصورة: المقصود به التلازم بين الملزم به

واللازم، ومصادره أربعة:

أ - أن يكون اتفاقاً.

ب - أن يكون له مقتضى عقلي من واقع الأسباب والمسببات.

ت - ما كان له مقتضى عقلي من الضرورة العقلية.

ث - شريعة المتناظرين، وفيه يندرج صور استعمال الإلزام عند أهل العلم، فإنهم

يقصدون إلى وجوب اقتراح الملزم به باللازم وفق المعنى الشرعي، السالم من

الاضطراب والتناقض، ووفق دعوى المخالف بالاطراد في قوله، والسير على أصوله.

٢٣ - النظرُ في مصادر الإلزام مِنْ جهة مادته: يتنوّع مُوجِبُه، فتارةً يكونُ مُتَحَصِّلاً مِنْ مجموع أقوالِ المخالفِ وأصوله، وتارةً يكونُ مدفوعاً بمقتضى ما أنتجه العقل؛ كإيجابِ المخالفِ المحالات.

٢٤ - اللازمُ مِنْ قولِ الله تعالى وقولِ رسوله ﷺ إذا صحَّ أن يكونَ لازماً فهو حق، ولكن لا يقال: إنه قول الله ولا قول رسوله، وإنما يقال: هذا دين الله.

٢٥ - اللازم من قولٍ أحدٍ سوى الله ورسوله له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يلتزمه القائل، فيكونُ مذهباً له.

الحال الثانية: أن يمنع التلازم، فلا يكونُ مذهباً له.

الحال الثالثة: أن يسكت عنه، فلا التزام ولا منع، فالمعروفُ عندَ المحققين مِنْ أهل العلم قديماً وحديثاً أن لازمَ المذهب ليس بمذهب.

٢٦ - جماعةٌ مِنْ أهل العلم يحكون في المسألة خلافًا مُثَلَّثًا: القول بأن لازم المذهب مذهب، أو أنه ليس بمذهب، أو تفصيلاً يتنوّع، وبعد النظر، تبين أن القائلين بغير قول المحققين مِنْ أن لازم المذهب ليس بمذهب، يرجعون إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: جماعةٌ مِنْ أصحاب المدارس المذهبية، اعتبروا لوازم أقوال أئمتهم مذهباً لهم مِنْ جهة بناء المذهب الاصطلاحي لمدرسة الإمام، لا المذهب الشخصي.

الطائفة الثانية: قصدوا التفصيل والبيان، فأدرجوا الصورة المقصودة في البحث، مع غيرها مِنْ الصور، فظنَّ بعضُ الناس أن هذا منهم قولٌ آخرٌ في المسألة، والحقُّ أنه ليس بين القولين إلا ما بين الإجمال والبيان، وأشهرُ هؤلاء المُفَصِّلِينَ المالكية وابن تيمية من الحنابلة.

٢٧ - الخلاصة: لازم المذهب ليس بمذهب عند عامة العلماء ومع ذلك يصح إلزامه بلوازم قوله التي لا يعتبرها بيانا لفساد قوله، وإن كان لا يصح إضافتها إليه.

أما اعتبار «لازم المذهب مذهباً» بإطلاق: فهو قولٌ يكاد لا يُدرى قائله ولا دليله، وغايته أنه يحكى فيما يحكى مِنْ خلاف في المسألة.

٢٨ - أثر التلازم في ترتيب الدليل:

إما أن يكون في كل دليلٍ صحيح: فإن الضابط في الدليل أن يكون مُستلزماً للمدلول.

وإما أن يكون منتجاً لبعض الأدلة: وهي الأدلة التي تفتقر إلى لزوم خاص، غير اللزوم الذي يشترط في كل دليل، وهذا لا ضابط له، فهو لزومٌ يتحدّد في كلِّ علمٍ

بحسب قانونه وشريعته ومن أمثلته ما تتوافر الهمم والدواعي على نقله إذا لم يُنقل لزم من عدم نقله العدم.

■ الإلزام في نصوص التشريع واستعمالات الأئمة:

٢٩ - تعدد وقوع الإلزام في القرآن من حيث العدد، ومن حيث المسائل، ومن حيث الطريقة في الإلزام، ومن حيث وقوعها في أعظم المسائل كمسائل التوحيد، وإعجاز المشركين أن يأتوا بمثل القرآن، ومن حيث التنبيه على جملة من الإلزامات الباطلة التي تمسك بها الكفار، كما وقع الإلزام في المناظرات التي قصّها الله عن أنبيائه مع أقوامهم.

٣٠ - وقع في القرآن والسنة الإلزام الجدلي المحض القائم على مقدمة فاسدة للمخالف بغرض إفساد قوله، وإن كان استعمالها في القرآن أظهر.

٣١ - توجّهت غالب الإلزامات النبوية قبل أصحاب النبي ﷺ، لذا لم تكن بغرض إفحام المخالف وتبكيته، وإنما غلب عليها التنبيه والتعليم، ولفت نظرهم إلى علة الحكم أو سببه، وبالتالي فإنّ هذه الإلزامات تندرج في القسم الأول من أقسام الإلزام، وهو الإلزام بمقدّمة صحيحة يؤمن بها الخصم، وهذا الذي يحصل اليقين، بخلاف القسم الآخر، الذي يقصد ما آمن به الخصم مما كان باطلاً، تمشياً معه، بغرض بيان خطئه من قوله، فإنّه بحسب نظر الباحث لم يكن هذا القسم ظاهراً في الاستعمال النبوي، وإن وقع قليل منه.

٣٢ - وقع في بعض الأحاديث الإلزام السلوكي والتربوي، وهو الإلزام العملي، ليرى النبي ﷺ من وقع عليه الإلزام عياناً عاقبة مخالفته أمره.

٣٣ - لعلّ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عن الجميع، هم أبرز من استعمل الإلزام من الصحابة، وكانت غالب إلزاماتهم، وإلزامات بقية الصحابة رضوان الله عليهم، لم تكّد تعدوا ما حفظوه عن النبي ﷺ على من لم يحفظ.

٣٤ - استعمال الإلزام معنيّ عزيز، فهو بضاعة الكبار، وكاد أن يندثر، لولا رجال من أهل العلم، عرفوا قدرّ الدليل، فمشوا على ما مشى عليه الرسول الكريم ﷺ.

٣٥ - كتب الخلاف لم تعتن كثيراً بإيراد الإلزام على أصل المخالف بين أصحاب المذاهب.

٣٦ - من أراد الوقوف على إلزامات أهل العلم المدوّنة فعليه أحد أمرين: الأول: أن يطالع كتب الردود، أو حتى الكتب التي كان أصحابها يتحینون الفرص للرد على مخالفاتهم، وإن لم تكن متمحّضة للردّ على المخالفين.

الأمر الثاني: أن ينظرَ إلى العلماء الذين غَلَبَ عليهم الجدلُ والمناظرة، والرُدُّ على الخصوم، وكثيرٍ مِنْ هؤلاء تجد له اشتغالاً ظاهراً بأصول الفقه، وبالرُدُّ على أهل الكلام أو الفلسفة.

٣٧ - مِنْ مظان الإلزام كتب الفتاوى التي تشتمل على رسائل لأهل العلم، فهذه غالباً ما تتضمن ردوداً، وإلزامات، ومناقشات.

٣٨ - لم يظهر لي في كتب التفسير اعتباراً بيّن لهذا البرهان، إلا ما استعمله الطبري في بعض مسالكة في الترجيح، وإلا ما صنَّفه فخر الدين الرازي؛ فإنه جرى فيه على عادته مِنَ النقاشات، والسؤالات، والاعتراضات.

٣٩ - لم تخل الموسوعات الفقهية الكبرى مِنْ اعتبار هذه الطريقة.

٤٠ - كتب الأصول، وكتب علم الكلام، وكتب الردود هي أخصبُ محلٍّ لاستعمال الإلزام.

٤١ - ثمة خلل واضح لا سيما عند المتأخرين في اعتبار قانون الإلزام، سواء كان ذلك في طريقة اعتبار الإلزام على أصل المخالف، أو في طريقة الجواب عنه.

٤٢ - أجودُ من حَقَّقَ هذا الدليل من المتقدمين وأحكمه، وضرب له الأمثلة، وحكاه في مناظراته، وبين ما يصح منه وما لا يصح هو الإمام الشافعي، ولزم ابن حزم من بعده غرزه وأربى عليه في تنظيم قواعده بعبارة أوسع، وقد ميَّز الأمدِيُّ (الإلزام) بفصله عن الدليل، بينما تميز ابن دقيق العيد في تبين ما يصح منه وما لا يصح من جهة التطبيقات الفقهية، ونبه ابن تيمية إلى كثيرٍ مِنْ نكاته ومسالكه.

٤٣ - أبو حنيفة هو أول من وضع الأسئلة، وكان يحسد لذكائه وفطنته، وبسبب تقدم عصره، وفراغ أيدينا من مؤلفاته عيينا عن تحصيل إلتزاماته إلا بطريقة التنقيب عنها فيما حكوه عنه من قصص ومناظرات.

٤٤ - وقع بين محمد بن الحسن الشيباني والشافعي جملة كبيرة من الإلتزامات، ذكر الشافعي كثيراً منها في كتابه «الأم»، وهي مادة ثرية للبحث.

٤٥ - اعتبار الطحاوي لطريقة الإلتزام ظاهراً في كتبه لا سيما «شرح معاني الآثار»، وقد تتبع جملة منها البيهقي في «معرفة السنن والآثار».

٤٦ - كان الإمام مالك معرضاً عن الجدل، ومع هذا فقد وقع له جملة من الإلتزامات حتى في النوع الجدلي المحض منه.

٤٧ - للإمام ابن عبد البر عناية واضحة بالرد على أهل الظاهر، ووقع في كتبه جملة من الإلتزامات التي نالت أصول الظاهرية.

٤٨ - لعلَّ الشافعي - إن لم يسبقه أستاذه محمد بن الحسن - هو أوَّلُ فقيه يُدَوِّن الإلزامات على أصول المخالفين بشكلٍ ظاهرٍ، لا سيما إزاماته على أصول أهل العراق، وهذا سبق مضاف إلى سبقه في تدوينه مذهبه بنفسه من بين الأئمة، ومضافٌ أيضًا إلى أسبقيته في «الرسالة» باعتبار تدوين أصول الفقه.

٤٩ - استعمل الشافعي جملة من الإلزامات في تعضيد قوله، وجملة منها لمناظره الشيباني، ونالت جملة وافرة منها الحنفية، فقد ساق عشرات الآثار عن الصاحبين الجليلين: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، والتي لم يعمل بها الحنفية، مع أنهما كانا أخصَّ من اعتبر الحنفية من الصحابة.

٥٠ - لم يكن غرض ابن دقيق العيد بالإلزامات الإفحام والمغالبة، وإنما تصدَّى للنظر في مآخذ الناس، وما يصح منها وما لا يصح، فهو يَجْمَعُ هِمَّتَهُ في سائر كلامه على تدقيق النظر في صحة الدليل، ومآخذ الاستدلال، وما يَرِدُ عليه، أو حتى يمكن أن يَرِدَ.

٥١ - تَصَلَّحُ ابن دقيق بعلم الأصول دَفَعَهُ إلى إيقاف جماعة من الفقهاء على ما استلزمته أقوالهم من مسائل في الأصول لا يقولون بها، أو العكس.

٥٢ - أسهب ابن دقيق العيد في الجواب عن إزامات ابن حزم للفقهاء في قوله في مسألة (البول في الماء الراكد)، وحاكم بينهما الصنعاني، وقضى لابن حزم في غالب ما أورده عليه ابن دقيق بسبب أن ابن دقيق أهمل قانون الإلزام في تسليم المخالف، فابن حزم لا يسلم في غالب ما أورده عليه ابن دقيق العيد، وهذه المسألة من المسائل التي يجب أن تحال إلى أصول الفريقين لانتظام كل فريق في أصوله.

٥٣ - تميز الشافعي وابن دقيق العيد بمناقشة الدليل من حيث هو، والنظر في صلاحيته، بغض النظر عن القول الراجح، أو الرد على المخالف، وقد مشيا على طريقتهما هذه فيما نحن فيه من إزام المخالف، أو في الجواب عنه.

٥٤ - وقعت جملة حسنة من الإلزامات في ثنايا مناظرات الإمام أحمد في فتنة القول بخلق القرآن.

٥٥ - نبه ابن تيمية في كتابه «تنبيه الرجل العاقل» على جملة من الطرق المموهة لأهل الجدل، ووضع بعض الإشارات لقضايا اللزوم.

٥٦ - أقام ابن تيمية جملة من كتبه على معنى الإلزام، ومن ذلك كتابه «منهاج السنة النبوية» في الرد على ابن المطهر الحلي، ومثله كتاب «الحموية» في الرد على متأخري المتكلمين.

٥٧ - ترجع إزامات ابن تيمية في «الحموية» إلى ثلاثة إزامات :

الأول: لزوم مذهب المتكلمين محالات في العقل والدين .

الثاني: إرجاع مذهبهم إلى مذهب أئفق على ذمه وتضليله، وهو مذهب الجهمية الأولى .

الثالث: الاحتجاج عليهم بكلام أئمتهم .

٥٨ - لابن تيمية اشتغال ظاهر بالرد على ابن الخطيب الرازي، وتتبع تناقضاته، لا سيما ما أورده ابن تيمية في كتابيه: «درء تعارض العقل والنقل» الذي كان موضوعه: نقض قانون الرازي في تقديم العقل على النقل عند التعارض، و«بيان تلبس الجهمية» الذي كان موضوعه: نقض كتاب الرازي «أساس التقديس» .

٥٩ - من مسالك الإزام: إزام المخالف باستلزام قوله معنى محالا شرعا، أو عقلا .

٦٠ - طريقة ابن حزم في إزام المخالف باستلزام قوله المحال: اعتبرها كثير ممن تأثر بابن حزم، مثل ابن تيمية وابن القيم، وقل مثل ذلك في طريقة ابن حزم في حصر قول المخالف بين معان باطلة لا يقر بها .

٦١ - يلجأ ابن حزم عند وقوع ما ظاهره التعارض في بعض النصوص: إلى ترجيح أحدهما الدال على الأمر أو النهي صراحة، ثم يأتي إلى النص الآخر، فيديره بين أن يكون متقدما عن الحديث الأول، فيكون منسوخا، وبين أن يكون متأخرا، فيبين أنه لا يصلح أن يكون ناسخا للحديث الأول، ما دام أنه لم يأت فيه ما يفيد النسخ .

٦٢ - الإزام بالتحكم هو التشنيع على المخالف بأن قوله لم يكن ناتجا عن برهان، وإنما كان اعتباطا، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يحل لأحد أن يتكلم بأمر من الوحي إلا بأثارة من علم .

٦٣ - كان ابن حزم من أخص من نبه على فساد التحكم، وقد يشتد أحيانا فيبين أن مآل التحكم في الشريعة هو التحكم على الخالق الأول بلا حكم وارد عنه تعالى بذلك، لكن بشهوات النفوس .

٦٤ - يعتبر ابن حزم أن القياس ضرب من التحكم والفسفسطة، وأنهم أرادوا بتسميته بالقياس تصحيح الباطل .

٦٥ - متى ما احتج المستدل بدليل أو دلالة في موضع دون موضع، فهو في مرمى الإزام .

٦٦ - أنواع التحكم: ترجع جملة أنواع التحكم التي يدعيها الفقهاء على بعضهم إلى نوعين:

النوع الأول: التحكم في الدليل.

النوع الثاني: التحكم في الدلالة.

٦٧ - من أنواع التحكم في الدليل:

أولاً: الاحتجاج بالخبر: (الاحتجاج بالحديث الضعيف، أو المرسل في موضع دون موضع، أو الاحتجاج ببعض الخبر دون بعضه).

ثانياً: الاحتجاج بمن شهد التنزيل (الصحابي) تارة، وورده تارة.

ثالثاً: الاحتجاج بالكثرة: (الإجماع، أو قول الجمهور، أو عمل أهل المدينة) في موضع دون موضع.

رابعاً: الاحتجاج بالمعنى: (القياس أو الاستحسان) في موطن دون موطن.

٦٨ - من أنواع التحكم في الدلالة:

أولاً: الاحتجاج بالعموم في موضع الخصوص، وكذا العكس.

ثانياً: التحكم في حمل الدلالة على الحتم أو السعة.

ثالثاً: التحكم في الاحتجاج بأنواع من المفاهيم، وإغفالها في مواطن أخرى.

رابعاً: التحكم بإيراد أوصاف اعتباطية (كتعليق الحكم على معنى معين، أو تفصيل محدد) مِنْ غير برهان.

٦٩ - اعتبر ابن حزم أنه أحسن مُجَامَلَةً لأئمة المذاهب من أتباعهم؛ لأنه لا يناقض

بين أقوالهم على غرار ما يصنعه أتباعهم من اعتبار أقوالهم في مكان دون آخر.

٧٠ - إلزام المخالف بالتناقض: هو تبيهُتُ الخصم بأنه متناقض إمَّا في الأصول، وإمَّا في الفروع، ففي الأصول يكون باعتبار أنه لم يلتزم أصله، إمَّا بمخالفته، وإمَّا بمجاورته بأن يُعتبر أصلاً غير أصله، وفي الفروع: يكون بمعارضته الخصم بأنه ناقض قوله في موضع ما.

٧١ - من نماذج الإلزام بمخالفة الخصم أصله: (ترك النص، ترك ما صح فيه

القياس، ترك الاحتجاج بقول الصحابي الذي لا مخالف له، ترك الإجماع).

٧٢ - يستعمل ابن حزم أدلة المخالف من باب إيقافه على مخالفته أصوله، ويُعبَّر

عن هذه الطريقة بأنها مِنْ باب الإلزام لا مِنْ باب الالتزام.

٧٣ - إلزام المخالف باستدلاله بغير أصوله: المقصود به أن يَسْتَدِلَّ الْمُخَالَفُ بطريق

من الأصول لا يقول به.

ومن أنواعه :

أ - اعتبار الظاهرية مسائل من القياس .

ب - مخالفة بعض الفقهاء قاعدتهم أنّ الراوي أعلم بما روى .

٧٤ - استدرك ابن حزم على الفقهاء الذين يعتذرون عن مخالفة النص بمخالفة الراوي له : جملة وافرة من الروايات التي خرموا فيها قاعدتهم هذه ، وأخذوا بجملة من النصوص ، والتي خالف فيها الراوي روايته .

٧٥ - من أنواع إلزامات ابن حزم للفقهاء إيقافهم على تناقضهم في الفروع وأنهم لا يقولون بمقتضى أقوالهم ، ومن صورها :

أ - إلزام المخالف بلوازم أقواله التي لا يلتزمها .

ب - إلزام المخالف بطرد قوله في سائر الصور .

ت - إلزام الخصم بأنه لا يقول بمقتضى قوله في الموضوع الذي ورد فيه الدليل .

٧٦ - من مسالك الإلزام بالفرق والجمع ، وهو إلزام الخصم بأنه فرق بين المتماثلات ، أو جمع بين المختلفات من جهة الاعتبار الشرعي المحض ، أو من جهة الاعتبار الاجتهادي ، سواء كان ذلك حسب المدارس أو بحسب المجتهدين ، وذلك من خلال إبداء وصف غير مطرد .

٧٧ - المعيار في اعتبار الفرق والجمع ثلاثة أمور :

الأول : نظر الشارع في الجمع ، أو التفريق .

الثاني : اعتبار المدارس الفقهية لمعانٍ من الجمع أو الفرق .

الثالث : نظر آحاد المجتهدين فيما اعتبروه من الفرق أو الجمع .

فاعتباراً بالمثل : يُوجِبُ قياسَ الطرد الذي يُوجِبُ التسوية بينهما .

واعتباراً بالضدّ : يُوجِبُ قياسَ العكس الذي يُوجِبُ تضادّ حكمهما .

فمن اعتبر مثلاً ، أو ضدّاً ، ثمّ لم يلتزمه طرداً ، أو عكساً ، فإنه مدعاةٌ إلى إيقافه على تناقضه .

٧٨ - يشترط في الإلزام بالفرق والجمع أن يكون ما ذكره من الانفصال عمّا لم يلتزمه من الفرق والجمع غير مفيد ، وإلا فإنّ كلّ مَنْ فرق أو جمع ، فإنه قد يذكّر من الفرق أو الجمع ما يسوّغ صنيعه ، ولكنّ الشأن ليس بما يقال ويذكر ، وإنما بوزنه وقيّمته .

٧٩ - الأوصاف منها ما هو مناسب للحكم فيعتبر ، ومنها ما هو طردي ليس بمناسب فيلغى ، وقد يكونان مناسبين : فيغلب أنسبهما ، وقد يتجاذبان المناسبة : فيتجه

الخلافاً، وقد يظهر الفرق، وقد يخفى، وقد يتوسط، وعلى هذا النمط: تجري مسائل الأحكام في الجمع والفرق، فيحتاج إلى نظر بحسبه في ذلك.

٨٠ - من أنواع الإلزام بالفرق والجمع:

أ - الإلزام بنقض دليل المخالف، وهو إلزام المخالف بسبب تفريقه بين قوله ونظيره مع اتحاد الدليل أو مأخذه.

ب - الإلزام بنقض تعليل المخالف، وهو إلزام المخالف بسبب تفريقه بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة.

ت - إلزام المخالف بنقض علة التفريق.

٨١ - من مسالك الإلزام بالحصر، وهو إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين معانٍ لا يُقَرُّ بها.

وهو ثلاثة أنواع:

أ - الإلزام ببرهان الخلف: وهو إلزام المخالف ببطلان قوله، لصحة نقيضه، وهو فيما كان حاصراً يقينياً، ودائراً بين النفي والإثبات.

ب - الإلزام بالسبر والتقسيم: وهو أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلّق الحكم بها، فيبطل الجميع إلا واحداً، فيعلّق الحكم عليه.

ت - الإلزام بإبطال الأحاد لإبطال الجملة: وهو أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلّق بها جوابُ الخصم، فيبطل جميعها.

٨٢ - خلاصة ما تدور عليه إلزامات ابن حزم في إبطال الإجماع الظني يمكن نظمها في خمسة معانٍ:

أ - كفاية النص.

ب - تعدُّ وقوع ما ادَّعوه من إجماع.

ت - مخالفة هذا الإجماع المدَّعى للإجماع الحق.

ث - تناقض القائلين بهذه الإجماعات.

ج - ما في هذا الإجماع من القطع بالظن.

٨٣ - خلاصة مأخذ الإمام ابن حزم على من احتجَّ بإجماع أهل المدينة:

أ - حول صحة هذا الدليل من أصله.

ب - حول طريقة تحصيلهم لهذا الدليل، وصحة كونه إجماعاً عن أهل المدينة.

ت - حول إقحام مقلّدة المالكية جميع آراء الإمام مالك في إجماع أهل المدينة.

ث - أن المحتجين بعمل أهل المدينة هم أترك خلق الله لإجماع أهل المدينة، وقرّر عليهم مخالفة جماعة كبيرة من أعيان أهل المدينة.

ج - استلزامه لترك جملة كبيرة من النصوص الثابتة عن النبي ﷺ، ومنها ما وقع عليها إجماع أهل المدينة المتقدم.

ح - أن وقوع الاختلاف في المدينة كوقوعه في غير المدينة، بدليل أنه لا شيء أظهر ولا أشهر من الأذان، وفي المدينة فيه من الاختلاف كالذي خارج المدينة.

خ - ادعاء المالكية له، فهم يدعون، ثم لا يحصلون إلا على رأي مالك وحده، وكثير منه رأي ابن القاسم المصري، وسُحَنون التنوخي من إفريقية، وعيسى بن دينار الأندلسي.

٨٤ - تدور إزامات ابن حزم في إبطاله للقياس حول سبعة معان هي:

أ - كفاية النص.

ب - أصله في بطلان القول بالحكمة والتعليل.

ت - قلب أدلة الفقهاء التي اعتبروها في القياس والتعليل على إبطالهما.

ث - تناقض أصحاب القياس والعلل في أقيستهم وعللهم.

ج - تركهم جميعهم، أو كل طائفة على حدة: معاني من القياس لم يعتبروها البتة.

ح - مجيء النص والإجماع على خلاف القياس.

٨٥ - أنواع إزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بقول الصحابي:

أ - إبطال أصل القول بحجية قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف.

ب - في تناقضهم في اعتبار قول الصحاب إذا كان مما لا يقال بالرأي.

ت - في تناقضهم بمخالفتهم نفس الروايات التي احتجوا بها من أقوال الصحابة.

ث - في تناقضهم بمخالفتهم في مسائل كثيرة طوائف من الصحابة.

ج - في تناقضهم بدعواهم فيما احتجوا به من أقوال الصحابة أنه لا مخالف لهم

وقد ثبت المخالف.

٨٦ - انتهى ابن حزم إلى أنه لا توجد طائفة البتة التزمت الاحتجاج بقول الصحاب

حسب أضييق الشروط التي اعتبرها المحتجون بقول الصحاب، من اعتبار الشهرة،

وعدم المخالف من الصحابة، أو أن يكون القول مما لا يقال بالرأي.

٨٧ - إزامات ابن حزم في إبطال دليل الخطاب على ضربين:

أ - إزامات بإبطال أصل القول بدليل الخطاب.

ب - إلزيمات بيان تناقض أصحاب هذا القول، وعدم اطراد أصلهم في هذا الباب .

٨٨ - يعتبر ابن حزم المفاهيم ضربًا من القياس، ويسميه أحيانًا بعكس القياس، فكلاهما إلحاق، إلا أن القياس إلحاق بالموافقة، والمفهوم إلحاق بالمخالفة .

٨٩ - وافق ابن حزم الحنفية في إنكاره لمفهوم المخالفة، ولذا فإن إلزاماته للحنفية في هذا الباب هي محل استغراب .

٩٠ - رضي ابن حزم بشخص أبي حنيفة لما كان عليه من الورع والدين، إلا أنه لم يرتض منه منهجه القائم على الرأي والقياس، وإن كان يعذره لما نَمى إلى علمه من جهله بالآثار .

٩١ - مالك وأبو حنيفة متقاربان عند ابن حزم في العلم، وإن كان مالك أضيف للحديث، وأحفظ منه، وأصح حديثًا، وأتقن له، وأبو حنيفة أطرِد للقياس على ما عنده من ذلك، وأكثر منه في التحكُّم بالآراء .

٩٢ - مهما كان رأي ابن حزم في أبي حنيفة فإنه أخف حدة من رأي فريق كبير من أهل الحديث الذين شاع عنهم الكلام في أبي حنيفة، وقد انتصف المحققون من أهل العلم لأبي حنيفة، وعلى رأس هؤلاء: ابن عبد البر، وابن تيمية، واعتبرا الكلام في أبي حنيفة إفراطًا في الذم، وبينًا أن الإمام أبا حنيفة كان يحسد لفهمه وفطنته، كما كان ينسب إليه ما ليس فيه .

٩٣ - أعلن ابن حزم قولًا لا يُسرُّه، وهو أن تقليد الآراء لم يكن قط في قرن الصحابة، ولا في قرن التابعين، ولا في قرن تابع التابعين، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان النبي ﷺ، وأنه لا سبيل إلى وجود رجل في القرون الثلاثة المتقدمة قلد صاحبًا، أو تابعًا، أو إمامًا أخذ عنه جميع قوله كما هو .

٩٤ - كان ابن حزم أشد ما يكون مع أهل الرأي، فإنه يراهم مفارقين لمذهب أهل الحديث القائم على النص، ومفارقين لمذهب أهل السنة القائم على الاتباع .

٩٥ - يرى ابن حزم أن الرأي حدث في القرن الأول في عصر الصحابة عن اجتهاد منهم، وأن القياس حدث في القرن الثاني، والاستحسان حدث في القرن الثالث، والتقليد حدث في القرن الرابع .

٩٦ - قسّم ابن حزم أهل الرأي إلى فرقتين:

○ إحداهما: قلدت أبا حنيفة بلا طلب دليل، ولا تكلف برهان .

○ والأخرى: جعلت شغلها في دينها البحث عما ينصرون به أقوال أبي حنيفة على تضاربها واختلافها .

٩٧ - بين ابن حزم مآل كثير من أقوال الحنفية في فتح باب الحيل .

٩٨ - يعتبر ابن حزم الحنفية طائفةً أحدثت كثيراً من الأقوال، وإذا سلموا من إحداث القول، لم يَسَلَمُوا من إحداث تقسيمٍ وتحديدٍ وتفصيلٍ في القول الواحد، يصيرُ به هذا القولُ محدثاً على هذا الوجه .

٩٩ - اتهم ابن حزم الحنفيةً بفتح باب الرأي على مصراعيه، ولذا نجده إذا ما أوقفهم على إحداث قولٍ ما، أشار إلى تبعية المالكية لهذه القالة المحدثه، سواء كان قول المالكية مطابقاً لقول الحنفية، أو كان قولاً مؤلداً من قولهم المحدث، ثم أُفْحِمَتْ الشافعيةُ معهم في هذا الشغب على حدِّ تعبير ابن حزم .

١٠٠ - للإمام ابن حزم عناية بالموطأ دراسةً وشرحاً، ظَهَرَ أثر ذلك جلياً في سائر كتبه .

١٠١ - لاقت دعوة ابن حزم الظاهرية مجابهة قوية من مالكية الأندلس، الأمر الذي آل إلى تمزيق كتبه وإحراقها، ولعلَّ منها شرحه للموطأ .

١٠٢ - ردَّ ابن حزم قولَ مَنْ قطع بأنَّ عالم المدينة المذكور في الحديث هو الإمام مالك؛ لأنَّ هذا من اتباع الظن، ولو فُرض أنه قد صحَّ لهم أنه مالك ييقن لما كان في ذلك متعلِّق أصلاً لتقليده؛ لأنه ليس في ذلك الحديث أنه لا يوجد مثله في العلم، ولا في الحديث أيضاً إنه لن يوجد بعده أعلم منه .

١٠٣ - أبطل ابن حزم بجملة من الإلزامات ما اختصَّ به المالكية من أصول، وهي:

أ - عمل أهل المدينة .

ب - القول بسد الذرائع .

ت - القول بوجوب أفعال النبي ﷺ .

١٠٤ - ألزم ابن حزم المالكية بتركهم القولَ بجملة كبيرة من أفعال النبي ﷺ، فضلاً عن القول بالوجوب، وبين أنهم أترك خلق الله لأفعاله ﷺ .

١٠٥ - بين ابن حزم استلزام القول بوجوب أفعال النبي ﷺ التكليف بما لا يطاق .

١٠٦ - تبين من خلال البحث صدق دعاوى ابن حزم في ضرورة تناقض القائلين بدلالة أفعال النبي ﷺ المرسلة على الوجوب، وهذا في الجملة، ولا يؤثر عليه ما يدخل على بعض إلزاماته .

١٠٧ - أضاف القول بوجوب أفعال النبي ﷺ إلى الإمام مالك جلُّ أصحابه، وهي

إضافة ليست محققة، فمالكٌ في جماعة الأئمة والفقهاء لا يقول إلا بالنديبة، والقول بالجوب متعذر التطبيق، إن قام في مسألة قَعَدَ في مسائل.

١٠٨ - التناقض نازلٌ على المالكية الذين اعتبروا القول بالجوب، ولم يقع منهم مع ذلك ما يكفي لاعتباره أصلاً قائماً، مع مُضِيِّهِمْ على دأب المجتهدين في القول بالنديبة عملاً.

١٠٩ - لبعض فقهاء المالكية طريقة في تحصيل الإجماع، وهي إيجاب ما اشترطوه؛ لأنه إذا فعل به صح بالإجماع، وإذا لم يفعل وقع نزاع في صحة عمله، فأبطلها ابن حزم، واستطال بها على كل ما اشترطه غيرهم ولم يشترطوه، أو أوجبه غيرهم ولم يوجبوه، وبين أنه لا يكاد يخلص لهم ولا لغيرهم مسألة من هذا الإلزام.

١١٠ - أكثر ما أخذ ابن حزم على الشافعية هو قولهم في القياس، مع اعتبارهم حذاق أصحاب القياس.

١١١ - اعترف ابن حزم بإمامة الشافعي في اللغة والدين، وهو عنده ثالث الثلاثة المقدمين في الفقه بعد داود وأحمد، وأنه أوّل من انتقد الأقوال المختلطة، وميّز السنة من غيابة الرأي، وعلم استخراج البرهان من غيضة الاستحسان، ونهى عن التعصّب للمعلّمين، وعن الحمية للبلدان، ودعا إلى اتباع صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ حيث كان، وأشار إلى كيف يأتي القرآن مع السنن.

١١٢ - أقر ابن حزم للشافعي بأن له من التمكن في ترتيب القياس ما ليس لأحد من القائلين به، ولكن ليس ذلك من فضائله، بل هو من وهلاته على حد قول ابن حزم.

١١٣ - لا يختلف موقف ابن حزم من المقلّدة البتة، سواء كانوا حنفيين أو مالكيين، أو حتى كانوا شافعيين، ولا يمكن أن يكونوا ظاهريين؛ لأنّ موقف أهل الظاهر القائم على النص والاتباع يناقض التقليد من أصله، وإن كان الواقع يحدث أن التقليد لا مذهب له، فهو يضرب في كل اتجاه، حتى في تفاصيل وخصائص المدارس الاجتهادية النابذة للتقليد.

١١٤ - كان ابن حزم يحب الإمام أحمد بن حنبل، ويؤجّله، ويثني عليه، وكان يتخيّر كثيراً من أقواله، وهذه المنزلة العظيمة لأحمد لها عند ابن حزم ما يفسرها، فقد كان الإمام أحمد أقرب ما يكون إلى الحديث، وهو المحلّ الذي قامت عليه مدرسة أهل الظاهر، كما كان ينزل القياس منزلة الضرورة، فهو أبعد ما يكون عن المحلّ الذي ظهرت فيه غلظة أهل الظاهر، ولذا لا نجد لأبي محمد اشتغالاً بتتبع أغلاط أحمد، ولا بيان تناقضاته.

١١٥ - ثناء ابن حزم على الإمام أحمد يحسب له؛ فإنَّ الإمام أحمد كان قد وقف موقفاً متشدداً من إمام أهل الظاهر داود بن علي الأصبهاني جرّاء الفتنة التي وقعت في القول بخلق القرآن.

١١٦ - لم يكن ابن حزم يعتني بإيراد أقوال الحنبلين على غرار ما يشتغل بإيراده من أقوال الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، ويبدو أنه لم يكن بين يدي ابن حزم من آثار مقلدي أحمد ما يستفزّه ويغضبه.

١١٧ - تنتظم الطوائف التي لم تكن تورّد أقوال الحنابلة في الخلاف في طائفتين: **الطائفة الأولى**: جماعة ممن جاء بعد الإمام أحمد لم تكن تذكر خلافه لأحد سبب:

٣ - إما لأنَّ أقواله لم تدوّن بعد، وعلى رأس هؤلاء ابن جرير الطبري.

٤ - وإما لأنَّ مذهب أحمد لم يصلها كمدرسة قائمة، وهؤلاء هم أهل الأندلس؛ كابن عبد البر النمري، وابن حزم الظاهري، وابن رشد الحفيد.

الطائفة الثانية: لم تكن تعتبر الإمام أحمد فقيها وإنما هو رجل حديث، وقد أبطل ابن عقيل ومن بعده ابن القيم هذه الدعوى.

١١٨ - كان ابن حزم من جملة الذين لم يشتغلوا بخلاف الحنابلة، إلا أنه كان من المعارضين للقول بأنَّ أحمد لم يكن فقيها، وذلك لما سبق نقله عنه من الثناء عليه، وقد ذكروا أنَّ من مؤلفات ابن حزم كتاب «اختلاف الفقهاء الخمسة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود».

١١٩ - ثناء ابن حزم على إمام المذهب داود لا يوصف، فابن حزم يعتقد أنَّ داود أحقُّ الناس بصفة الفقه؛ لأنه لا يفارق السنن والإجماع أصلاً، ولا يقول برأيه البتة، ولا يقلد أحداً، كما أنه واسع الرواية جداً، إلا أنه مع ذلك اعتبر داود أخطأ في كثير من فتاويه، فالعصمة من الخطأ ليست لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ.

١٢٠ - منهج أهل الظاهر القائم على النص، ونبذ التقليد يجيز لابن حزم وغيره من أهل الظاهر الاستدراك على بعضهم، بل وعلى إمامهم.

١٢١ - اللافت للانتباه في استدراكات ابن حزم على أهل الظاهر هو هدوؤه في نقاشه معهم.

١٢٢ - تتبع ابن حزم على أهل الظاهر أو بعضهم جملة من المسائل التي انخرمت فيها أصولهم الظاهرية.

١٢٣ - ثمة قصور في فهم أصول المدرسة الظاهرية، فالغالب من الناس لا يعرفون

عنهم إلا اتباع الظاهر، وإنكار القياس، وجملة من المسائل المستشعة، فصاروا لا يذكرون إلا كذلك.

١٢٤ - يُعْرَضُ ابن حزم كثيرًا بهؤلاء الذي يسميهم (الإخباريين)، وهم الذين لا يقبلون أي برهان سوى الخبر، وفي هذا دلالة على أن مذهب ابن حزم الظاهري ليس هو هذا المذهب الساذج الذي لا يقبل إلا ظاهر الخبر، كما يظن ذلك كثير من المتأخرين.

١٢٥ - أُلْزِمَ ابنُ حزم الظاهري القارئ المفسر أبا طالب المكي بجملة من الإلزامات لقوله: إِنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْقَطَ سِتَّةَ أَحْرَفٍ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمَنْزُولِ بِهَا الْقُرْآنُ، وللطبري في مقدمة تفسيره أجوبة مفصلة على إلزامات ابن حزم.

١٢٦ - لَا يُسْتَحْسَنُ الاستغراق في التسليم لأدلة المخالف فقد ينشب، ويعجز عن الخروج منها.

١٢٧ - إِلْزَامَاتُ ابن حزم، وَإِنْ نَزَلَتْ عَلَى بَعْضِ الْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْقُصُورِ الْحَاصِلِ فِي اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَدْلَةِ، وَالَّذِي سَمَحَ بِدَوْرِهِ لِاسْتِطَالَةِ ابْنِ حَزْمٍ.

١٢٨ - لِابْنِ حَزْمٍ طَرِيقَةٌ يَحْسِنُهَا وَهِيَ أَنْ يَنْقُضَ قَوْلَ الْمُخَالَفِ فِي بَعْضِ صُورِهِ، فَإِنْ احْتَجَّ الْمُخَالَفُ بِخُرُوجِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَعِينَةَ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ، احْتَجَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ بِهَذَا النَّصِّ أَوْ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ عَلَى فِسَادِ طَرِيقَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَقًّا لَمَا عَارَضَتْ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، فَالْحَقُّ يَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا يَتَنَاقَضُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ خِصَائِصِ الْبَاطِلِ.

١٢٩ - لِعَظِيمِ اسْتِغْثَالِ ابْنِ حَزْمٍ بِجَمْعِ تَنَاقُضَاتِ الْفُقَهَاءِ، وَطَرِيقِهِ لَهَا مِنْ كُلِّ بَابٍ، وَتَنَاوُلِهَا مِنْ كُلِّ زَاوِيَةٍ، وَالتَّعَرُّضِ لَهَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَاعْتِبَارِهَا إِحْدَى مَقَاصِدِ الْكِبَارِ فِي مَصْنَفَاتِهِ: يَجْزِمُ الْمُطَّلِعَ الْمُنْصَفَ أَنَّ إِلْزَامَاتِهِ وَإِنْ أُجِيبَ عَنْ جُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَبْقَى أَنَّ جُمْلَةً كَبِيرَةً مِنْهَا لَا تَرَالُ ظَاهِرَةَ الْوُرُودِ.

١٣٠ - مِنْ الْحَقِّ الْبَيِّنِ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ تَعْمِيمًا شَنِيعًا، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، لَكِنْ مِنَ الْحَقِّ أَيْضًا، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ هُوَ وَاقِعٌ فَعَلًا؛ فَالْعَمَلِيَّاتِ الْاسْتِدْلَالِيَّةِ الْمُسْتَمْرَةِ لِنَطَاقِ عَرِيضٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ فِي نَصْرَةِ مَذَاهِبِ أُمَّتِهِمْ، وَالْاعْتِذَارَاتِ الْبَارِدَةِ الْمَبْيُتَّةِ عَنْ حُجْجِ مُخَالَفِيهِمْ، تَوَكَّدَ هَذَا الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ ابْنُ حَزْمٍ، مِمَّا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ التَّنَاقُضَ وَلَا بَدَّ، إِنَّ فِي الدَّلِيلِ، وَإِنْ فِي الْاسْتِدْلَالِ، وَإِنْ فِي الْقَوْلِ، وَإِنْ فِي الْجَوَابِ؛ إِذْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَحْشُدُ الْأَدْلَةَ حَشْدًا، وَلَوْ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا

هدمٌ غيرها، وكل دليل للمخالف فهو باطلٌ من وجوه! فهمُّهم - كما يقول ابنُ حزم - نصرُ المسألة الحاضرة، ولو كان على حساب غيرها، هذه حقيقة لا يمكن تجاهلها، والموفق من رأى المشكِّل مشكلاً، والواضح واضحاً. ومن تكلف خلاف ذلك لم يخل من جهل أو كذب، كما يقول العز ابن عبد السلام.

١٣١ - أكثر الناس إنصافاً لابن حزم هم الأئمة الكبار مثل ابن عبد البر، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن رجب، وابن الوزير اليماني، والصنعاني، والشوكاني، ومحمد رشيد رضا: الذين اشتغلوا بكتب ابن حزم، فظهر لهم مقدار إشرافه على العلم، فاعتبر بعضهم من كلامه جملة كبيرة من المسائل التي انفرد بها ما لم يعتبروا لغيره مثله.

١٣٢ - من المآخذ على إلزات ابن حزم للفقهاء: أن منهجه الظاهري القائم على اليقين دفعه إلى الجزم بصحة قوله، وإلى القطع بفساد قول مخالفه، إلا في مسائل معدودة.

١٣٣ - ومن المآخذ أن همته تتجه أحياناً إلى إبطال كل قول قيل، أو دليل استدل به في المسألة، فيقصد أقوالاً شاذة، أو متطرفة بين ضعفها، لا ترد بحال على الأقوال الأساسية في المسألة.

١٣٤ - ومنها عدم تحريره في بعض الأحيان قول المخالف في المسألة، وسبب هذا هو اعتقاده الجازم أن كثيراً من مخالفيه لم يكن الدليل معتبراً عندهم، وإنما هو متكأ لتبرير التقليد، فصار ابن حزم لا يتحرر من شروطهم؛ لأنهم لم يعتبروها أصلاً.

١٣٥ - من الملاحظات التي على إلزات ابن حزم: أنه كان في نقاشاته مع مخالفيه يجاوز المسألة من الخلاف العلمي المجرد إلى الوقوع في أسبابه السلوكية عند مخالفيه: من نقص الدين، وذهاب الورع والحياء، وعدم المبالاة بالكذب.

١٣٦ - ومن الملاحظات كذلك: أن المستدل بدليل ما لا يلزمه أن يديم الاستدلال به؛ إذ لا بد في كل مسألة من النظر في حصول المقتضي، وخلوه من المانع، وقد كان ابن حزم يشنع عليهم بعدم إدامتها، وهو ليس بلازم، وإن كان ابن حزم يحترز تارة فيقيم الإلزام على أدق الشروط وأوفاهها، وتارة يتسامح في ذلك لكونهم لا يلتزمون بها.

١٣٧ - من فوائد الإلزام على أصل المخالف أنه أنكى لردعه إن كان معانداً، وهذا معنى مقصودٌ شرعاً، لا سيما مع أهل الباطل.

١٣٨ - من فوائد الإلزام أنه يظهر تناقض المخالف من قريب.

١٣٩ - مِنْ فَوَائِدِ الْإِلْزَامِ: أَنَّهُ أَدْعَى لِرُجُوعِ الْمَلْزُومِ إِنْ كَانَ مُتَهَمًا لِلْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْمُلْزِمَ أَظْهَرَ لَهُ فِسَادَ قَوْلِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ سِوَى الْإِدْعَانِ لِلْحَقِّ.

١٤٠ - لَوْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ، اعْتَبَرُوا مَا أَلْزَمَهُمْ بِهِ الْمَخَالَفُونَ، وَأَخَذُوهُ عَلَى مَحْمَلِ الْجِدِّ، وَنَظَرُوا إِلَيْهِ بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ، لَا نَظَرَ الْمَدَافِعَةِ: لَصُقِّلَتْ أَقْوَالُهُمْ، وَنُقِّحَتْ أَدْلَتُهُمْ، وَتَضَاءَلْ خِلَافُهُمْ، لَا سِوَمَا مَا كَانَ لَازِمًا عَلَى أَصُولِ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا الْإِعْتِبَارُ تَجَدُّهُ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْكِبَارِ الْمُحَقِّقِينَ.

١٤١ - يَفِيدُ الْإِلْزَامُ فِي التَّرْجِيحِ: فَإِنَّ الْقَوْلَ السَّالِمَ مِنْ إِيْرَادَاتِ الْخَصْمِ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ الْمَعَارِضِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمَعَارِضَةُ بِأَصْلِهِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ، وَأَقَامَهُ عَلَيْهِ.

١٤٢ - كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ تَنْتَهِي إِلَى اخْتِلَافِ الْأَصُولِ، بَيْنَمَا مَسَائِلُ الْإِلْزَامِ، يَحْسِمُهَا أَحَدُ الْمُتَخَاصِمِينَ بِمَقْتَضَى أَصُولِ الْآخَرِ، وَهَذَا أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنَ التَّرْجِيحِ.

١٤٣ - يَفِيدُ الْإِلْزَامُ: فِي التَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْمَعْيَّنَ يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ إِلْزَامَاتِ الْمَخَالَفِ، فَإِنَّ الْمَخَالَفَ يَقَعُ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَكْثَرُ، وَمَنْ وَازَنَ بَيْنَ هَذِهِ الظُّنُونِ أَحْكَمَ الْبَابِ.

١٤٤ - مِنْ فَوَائِدِ الْإِلْزَامِ فِي التَّرْجِيحِ: أَنَّهُ يُقَلِّصُ عِدَدَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا صَحَّ إِبْطَالُ الْإِلْزَامِ لِبَعْضِهَا، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْ حَقًّا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَرِّبُ إِلَيْهِ، فَيَقْصُرُ آلَةُ الْبَحْثِ عَلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا، فَيَرُدُّ بَيْنَهُ النَّظَرَ.

١٤٥ - يَفِيدُ الْإِلْزَامُ الْمُرْجَّحَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُصَ إِلَى التَّرْجِيحِ، فِي تَنْقِيحِ رَأْيِهِ مِنَ الْآرَاءِ الْمَدْخُولَةِ، وَمَنْ الْآرَاءِ الَّتِي يَرِدُ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا؛ فَالْمَشْتَغَلُ فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا يَشْتَغَلُ فِي الْوَحْيِ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

١٤٦ - مِنْ فَوَائِدِ الْإِلْزَامِ: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ، وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ قَاضٍ عَلَى قَوْلِ الْمَلْزُومِ، فَلَا مَدْوَحَةَ لِلْمَلْزُومِ أَنْ يَفِرَّ بِالْبِنَاءِ عَلَى أَصْلِهِ.

١٤٧ - لَا تَقْتَصِرُ فَائِدَةُ الْعِلْمِ بِقَانُونِ الْإِلْزَامِ عَلَى إِبْطَالِ أَقْوَالِ الْمَخَالَفِينَ فَحَسْبُ، بَلْ تَمْتَدُّ إِلَى إِنْصَافِ الْمَخَالَفِ، وَعَدَمِ الْجَوْرِ عَلَيْهِ فِي تَحْمِيلِ مَقَالَتِهِ مَا لَا تَحْتَمِلُ.

١٤٨ - مَعْرِفَةُ نَكَاتِ مَبَاحِثِ الْإِلْزَامِ مَنجَاةٌ مِنَ التَّوَرُّطِ فِي تَكْفِيرِ النَّاسِ، وَلِذَا تَجَدُّ أَنَّ مَنْ زَلَّ فِي تَقْرِيرِ مَبَاحِثِ التَّكْفِيرِ وَالْإِرْجَاءِ، عَلَى طَرَفِي نَقِيضِ، أَوْجَبَ خَطَأَهُمْ أُمُورًا، مِنْهَا: التَّقْصِيرُ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ.

١٤٩ - مِنْ فَائِدَةِ الْإِلْزَامِ أَنَّهُ يُمَيِّزُ الْبَاحِثِينَ عَنِ الْحَقِّ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَلْزَمَ

مُخَالَفَهُ، وكان إلزامه حقا؛ فَإِنَّهُ حينئذ قد أبانه عن مَحَلِّه، وأراه فسادَ قوله، فإنْ أب إلى الحقِّ فذاك، وإلا فَإِنَّهُ لا يَصُرُّه بعد ذلك عِناده.

١٥٠ - لا يقصد في الكلام في البراهين: الألسنة، فليس علينا قَصْرُ الألسنة بالحجة إلى الإذعان بالحق، وإنما علينا قَسْرُ الأنفُسِ إلى تَيَقُّنِ معرفته فقط.

١٥١ - أكثر الناس توفيقًا مَنْ كان ألزم للأصل، من غير إعراض عن إعمال الاستثناء إذا قام مقتضاه، أما ما كان متردِّدًا بين أصليين فإن للمجتهدين مسرح الاجتهاد والنظر في إلحاقه بالأشبه به.

١٥٢ - استعمل الأئمة الإلزام في أحلك الظروف، وفي أصعب المواقف، كما ظهر هذا في طريقة الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد.

١٥٣ - الإلزام كما يحسن استعماله في المسائل العلمية المحضة، فهو أيضًا بابٌ شريف لإيصال رسائل المصلحين بأبلغ لفظ، وأوجز إشارة، وربما تكلف المجيب على هذا الإلزام حتى يسقطه جملة ما يقدر مما تطوله يده، وربما أرهقت نفسه دون ذلك، فالكلمة سيّارة، وكما أن أهل الأهواء ينفذون عن طريق إلقاء الشبه التي يفضل أهل العلم إمرارها في كثير من الأحيان عن الجواب عنها خوف تجذرها، فإن من الحكمة كذلك استعمال ما هو من جنس الإلزامات في إحقاق الحق، وفي إبطال الباطل، ثم نذر أهل الباطل في طغيانهم يعمهون.

١٥٤ - وقع في الإلزامات القرآنية ما جاء من غير جواب؛ لأن اتضاح الجواب دفع إلى الاستغناء عن ذكره، ثم يدع المبطل في حيرته يتردّد.

١٥٥ - ربما فعلت الكلمة بنفاذها ما لا يصنعه السلطان بسلطانه، ويقف الإلزام منها في الصف المقدم؛ لوعورة إبطاله، فهو قائمٌ على أصل المخالف الذي يجزم بصحته، فإذا نزل عليه ظل مدهوشًا في حيرته؛ بُهِتَ فانقطع!

١٥٦ - مقام المناظرات ليس هو مقام الردود المفصّلة، أو تنفيذ آراء المخالفين، وإنما المقام للحرف الأول الذي سيصدر، فإن أطل المجيب فإن ذلك لا يعني إلا أنه أخفق، وتعثر في الحصول على جواب على البديهة، ثم إنه بالنظر إلى الواقع فإن المناظرات لا تجري عادةً على رسوم الجدل، وقوانين وآداب البحث والنظر، وإنما الارتجال، والمباغطة، ويقف في صدر الأجوبة السديدة ما كان من الأجوبة المسكتة الآتية على هيئة الإلزام بما يقر به المخالف، ولا يستطيع أن ينكره.

١٥٧ - الناظر في تكوينات الأئمة يقطع بأنهم ما انتهوا إلى نصرة قول أحد من الناس، وإنما كانت أقوالهم نتاج أصول ارتضوها، ومعالجات خاضوها، انتهت بهم

أخيراً إلى ما استقرت عليه، ففي كل مسألة مستندها الخاص من غير إغراق، وبيان محلها من الأصول، وحسن اعتذار عن جواب المخالف، وقد يكون هذا الاعتذار هو أنه لا يعلم، أو أنه لم يثبت لديه الخبر، ولو ثبت لقال به، ونظائر ذلك من طرائق المرموقين الكبار والمخضرمين من رجال العلم، بينما نجد أن جماعات في حجم الأمم من أتباعهم لم يسلكوا هذا السبيل، وإنما يدؤون بمذهب الإمام، أو الشيخ، ثم لا يبرحون، ولو كان هذا هو مسلك الأئمة، ولو كان هذا مجراهم: لما تميزوا عن غيرهم، فضلاً أن يكونوا أئمة يقتدى بهم.

١٥٨ - مشتت الأمة على الدراسة المذهبية، واستقر رأيها في مدارجها؛ لذا فإنه يجوز الاعتماد على فتاويها؛ لكثرة الصواب فيها، ومسيس الحاجة إليها، وندرة الخطأ الذي تنقض الأحكام بمثله.

١٥٩ - ينبغي أن تكون المدارس الفقهية المأهولة مراقبة إلى الاجتهاد والنظر، ودافعة إلى تأهل مناسب، من الفتوى والاجتهاد، فلا تكون الدراسة المذهبية مانعة من الاجتهاد، ولا يكون الاجتهاد سبباً في الإعراض عن هذه المدارس العامة الثرية.

١٦٠ - في بقاء هذه المذاهب المعمورة ولو على جهة التقليد: إبقاء لرونق الفقه، وحيويته، وتجاذب أصوله، وتردد فروعه؛ فإن ذلك التقليد المتعدد يظل خيراً، وإن كان يبقى أنه منحط عن مراتب المجتهدين.

١٦١ - دراسة (الإلزام) على أصل المخالف كشفت عن كثير من نقاط الضعف، إما في الأصل نفسه، وإما في استعماله، يقال هذا حتى لو كان أصل المخالف صحيحاً، ولو كان همناً قاصراً على الرد على ابن حزم، وأننا على الحق، وهو على الباطل، لوسعنا الجدل، وطول الكلام، لكن هل صنعنا شيئاً؟ لا، بل في مكاننا سرنا! الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

ثانيًا: التوصيات

١ - ثمة خلل واضح - لا سيما عند المتأخرين - في اعتبار قانون الإلزام، سواء كان ذلك في طريقة اعتبار الإلزام على أصل المخالف، أو في طريقة الجواب عنه، فهذا أمرٌ جديرٌ بالتنبه له، ولذا أجد من الضرورة بمكان الاهتمام بدراسة أبواب الجدل، وقوانين النظر، وأن تكون ضمن مواد الدروس الجامعية، والدورات الشرعية، والندوات العلمية، فكما نعتد عشرات الندوات في «التجديد»، و«التجديد»، ثم «التجديد»، ثم بعد ذلك كله «لا جديد»! فلنعتد ندوة في كيفية بناء الدليل، وفي طريقة هدمه، وما يصح منه، وما لا يصح، ونواقص النظر، وصناعة التأليف، وما ظهر من ضعف المتصدين للتأليف في رعاية هذا الباب، وطريقة درء الإسراف الواقع في الردود التي تجري في غير مجرى، وليكن «التجديد» رسالة عملية تتحدث، وعمل إصلاحى ينطق، لا خطب إنشائية تتمنى، وتندب، وتشق الجيوب، وتبكي، وتنوح على حمام البان! أما سئمنًا؟ بلى، وهزلت أن يكون «التجديد» قديمًا باليًا!

٢ - استمرارية الإعراض عن العلوم العاصمة للذهن من الخطأ: بحجة أن الغبي لا يفهمها، والذكي مستغن عنها: أمرٌ ينبغي أن يرتفع، وإلا فما شأن هذه الأغلاط المتراكمة! أكل هؤلاء أغبياء؟

ثم إن حصر الناس بين ذكي عبقرى وبين غبي بليد: قسمة ضيزى! بل بينهما من المراتب ما لا يمكن حصره؛ وإن ما بين الناس من الذكاء والغباء هو مثل ما بينهم من تفاوتٍ في سحنة وجوههم، واختلاف في نبرة أصواتهم، وقد يكون الرجل في الغاية القصوى من الذكاء لكنه مشوش التفكير، ذو نفسية حادة غالبية عليه، أو أنه ثقيل الاستيعاب، تفتقد عضلات عقله المرونة المناسبة، وقد يكون عبقرياً لكنه يعاني من بطء في حركة التفكير، فيتميز في جودة النتيجة لكنه يأتي إلى الحج متأخرًا، وقد عاد الناس من عرفة! وهكذا.

وإن في هذه العلوم ما ينبه على ما قد يغفل عنه، ويحرك ما قد يكون ساكنا، ويكشف الغمة عما كان مستورا، ويرتب الدلائل بتسلسل منطقي، ومن المتضح أن العارفين بها أكثر حذقا وترتبا، وإنما يستغني عنها في العادة أصحاب الذكاء الحاد، وليس دائما.

وإنما شاعت هذه الجملة (لا يحتاجه الذكي، ولا يفهمه الغبي) لما احتوته من ظرافة! ولأنها ناسبت حال المعرضين عنها! ولأن فيها ما هو حق؛ فقد اشتملت تلك العلوم على التنبيه على الواضحات، والتعقيد في المقدمات التي قد يستغني العقل بدهته عن تعددها، ولذا أجد أن التعبير الأدق لها أن يقال: إن في هذه العلوم ما لا يحتاجه الذكي، وما لا يفهمه الغبي.

٣ - يوصي البحث بدراسة أصول المدرسة الظاهرية، ومعرفة دقائقها، وأن يعتنى بها؛ فثمة قصور ظاهر في فهم أصول المدرسة الظاهرية، فالغالب من الناس لا يعرف عنهم إلا اتباع الظاهر، وإنكار القياس، وجملة من المسائل المستشعة، فصار حظهم من علمهم الاستطراف بهم!

إن في جذور وتضاعيف المدرسة الظاهرية الكثير من الأصول المتميزة في أبواب دلالات الألفاظ، وفي أبواب الإجماع، وفي أبواب النسخ، وفي أعيان المسائل مما يعز على الحصر؛ ناهيك عن ضروب الإلزامات، وأفانين الاستطالات، وإن الاستفادة منهم كانت خاصة الأئمة الكبار، وإن في حذق مدرستهم ومعرفة دقائقها فوائد منها:

- الاستفادة مما تميزوا به.
- عدم الغلط عليهم.
- نظم أقوالهم ضمن أصولهم، فلو قال ابن حزم بالنسخ لعلمنا مأخذه، وكيف رتبته.
- معرفة الشذوذ ومأخذه.
- معرفة منافذ أهل الأهواء إليهم فيما يوافق مشاربهم.
- أنها مدرسة قائمة لا يمكن تجاوزها، لها جذورها القديمة الضاربة إلى زمن النبي ﷺ، وأتباعها اليوم لا يحصون كثرة، وإن لم يكونوا على قانون واحد، فمعرفة دقائق مدرستهم ينظم طريقة الخطاب معهم، ويرتب شكل الردود، كما أنه يمهد مساءلة المنتسبين إليها إذا لم ينتظموا ضمن أصولهم، ولذا فقد غضب الشيخ عطية سالم في

كتابه «الدماء الطبيعية» من القائلين بطهارة الدم، فقال لهم ما يفيد أن ابن حزم الظاهري الذي كان دأبكم في الاستنجاد به في شواذكم! هو قائلٌ بنجاسة الدم؛ فإلى مَنْ تنزعون يا قوم؟!^(١).

٤ - كمنتسين إلى مذهب الجمهور فإننا بحاجة ماسّة إلى دراسة مفصّلة لمدرسة أهل الرأي: أصولاً وفروعاً؛ لمعرفة دقائق العلم عندهم، ولمعرفة ماهية مآخذ الجمهور عليهم، والنظر في إلزاماتهم للجمهور، للإفادة منهم، وحتى نكون أكثر عدلاً في التعامل مع أقوالهم، وقد ظهر من دراسة جملة واسعة من مآخذ الجمهور عليهم في أعيان المسائل أنهم يحاكمون في كثير من المواضع على أصول الجمهور، وهذا إن صح كبناء داخلي في مدرسة الجمهور إلا أنه لا يصلح بحال أن يكون ردّاً علمياً عليهم؛ إذ هو محالٌ إلى الخلاف في الأصول.

وما عدّدناه من أهمية معرفة أصول ودقائق مدرسة أهل الظاهر يقال أيضاً في مدرسة أهل الرأي حرفاً بحرف، ويغلب على ظني أن دراستي لو كانت في أصول مدرسة أهل الرأي، لقلتُ ما رددته عن أهل الظاهر: إن ثمة قصوراً شديداً في فهم مدرسة أهل الرأي، والغالب منا لا يعرف منهم إلا ما حكّموا فيه الآراء، وخالفوا النصوص، هذا، وإن طريقة الأئمة مستمرة في الاستفادة منهم، فلا يكون همنا منهم الرد والتفنيد، ولنرتق إلى الاستفادة بلقط الجواهر والدرر.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فليكن التعامل معهم ومع مدرسة أهل الظاهر؛ كمدارس عتيقة لها أصولها وامتداداتها، لا أنها أقوال الخصوم والمخالفين الباطلة بيقين؛ فلا تذكر إلا للرد عليها! سوى مسائل معدودة اختارها المحققون، ثم ختم عليها؛ فلا تزد ولا تنقص!

٥ - أقترح عمل دراسة معمّقة في جذور ومظاهر المدرسة المقاصدية المعاصرة، فقد تبين من خلال عمل بعض الإلزامات؛ كعمل امتدادي لهذا البحث، أنه يصح إعادة القسمة في خاصة المدرسة الفقهية المعاصرة إلى الأطراف الثلاثة: المدرسة المقاصدية الظاهرية، المدرسة المقاصدية الغالية، المدرسة المقاصدية الأصولية، كما تبين لي أن الإشكاليات الحقيقية الواقعة اليوم من الإفراط في الاعتبار المقاصدي إلى الإفراط في التجافي عنه سببه تأخر في معرفة دقائق المدرسة المقاصدية، كما رسمها الشافعي، والجويني، والغزالي، والعز بن العبد السلام، والقرافي، وابن دقيق العيد، والطوفي، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وغيرهم، فإن دراسة تفاصيل ودقائق هؤلاء

(١) الدماء الطبيعية (ص ٩٨، ١٠٦).

الرجال لهو حلّ كافٍ في إدراك مساحة مناسبة بين الغلو في اعتبار المقاصد إلى درجة إسقاط النص، وبين التجافي عنه إلى درجة الخروج عن معاني النصوص، كما أجد فيه حلًا منطقيًا مفصّلًا بين دعاوى الشذوذ والتقليد التي تكافأها المعاصرون فيما بينهم.

٦ - يوصي البحث بدراسة مفصّلة لإلزامات ابن حزم للفقهاء بثلاثة طرق:

■ باعتبار الأبواب الفقهية.

■ باعتبار الأبواب الأصولية.

■ باعتبار المذاهب الفقهية.

٧ - دراسة مفصّلة لكتاب «الأم» للشافعي، والنظر فيه باعتبار الأبواب الفقهية، والنظر فيه باعتبار الأبواب الأصولية، والنظر فيه باعتبار آداب الجدل، وقوانين النظر، وأحسنها ما كان مزدوجًا، مثل: قول الصحابي عند الشافعي نظرًا وتطبيقًا، دلالات الألفاظ عند الشافعي نظرًا وتطبيقًا، القياس عند الشافعي نظرًا وتطبيقًا، مناظرات الشافعي مع محمد بن الحسن الشيباني: المنهج والمسائل، وهي مادة ثرية للبحث، وما أجمل أن تكون هناك دراسة مفصّلة لموقف الشافعي تجاه مدرسة المدينة، وتجاه مدرسة الكوفة؛ فمثلًا قد عقد الشافعي في كتابه «الأم» بابا ساق فيه عشرات الآثار عن الصحابين الجليلين: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، والتي لم يعمل بها الحنفية، مع أنهما كانا أخصّ من اعتبر الحنفية من الصحابة.

٨ - اعتبار الطحاوي لطريقة الإلزام ظاهرًا في كتبه لا سيما «شرح معاني الآثار»، وقد تتبع جملة منها البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، لذا فهو موضع خصب للدراسة والبحث؛ لا سيما أن الطحاوي له نفس خاص في التدليل، والترجيح، والجواب.

٩ - دراسة إلزامات المذاهب الفقهية، كل مذهب على حدة، رغبة في نظم الأصول، وتحريرها، وترتيبها، ودفعًا للاحتكاك الإيجابي بين المذاهب الفقهية، فكل مذهب يدرس إلزاماته لغيره، وما ألزم به، وإن الدراسة المنصفة لهذه الإلزامات قميّة أن تعيد للفقه حيويته بشرط العدل والإنصاف؛ فما أجمل أن ينفر من كل فرقة من هؤلاء طائفة ليراجعوا أصولهم بالنظر إلى هذه الإلزامات، مراجعة اعتبار هذه الأصول من أساسها، ومراجعة أطرافها، كل ذلك على سبيل البحث عن الحق، وطلب انتظام الأصول، لا مجرد الجواب عما قيل في مذاهبهم؛ فيحرّر المالكي مثلاً مدى انضباط مذهبه في اعتبار دليل الخطاب، ويحرّر الحنفي مدى انضباط مذهبه في إنكار دليل الخطاب، وهكذا دواليك.

١٠ - دراسة تطبيقية في أصول الفقه، فيؤخذ مثلاً: قول الصحابة، ويدرس من

ثلاث جهات:

■ كلام أهل الأصول.

■ دراسة المسائل الفقهية التي وقع الاحتجاج فيها بقول الصحابي.

■ دراسة مناهج الأئمة الكبار في التعامل مع قول الصحابي أخذًا وتركًا.

وقل مثل ذلك في بقية مسائل أصول الفقه.

١١ - دراسة مفصلة في آداب وقوانين الفقه المقارن، وبحسب علمي فإنه لا توجد دراسة كافية في ذلك، تكشف الطرق والمسالك، وما معنى (قول الجمهور) عمومًا، وما اصطلاحه الخاص داخل كل مذهب، وما معنى المفردات في كل مذهب، مع دراسة إجمالية لها، والنظر في طرق ومسالك حكاية الخلاف والأدلة، وما هي المناهج الواقعة؟ وما هو المنهج الأمثل في ذلك؟ وكيفية تحريك المسألة، وما مسالك عرضها؟ مع ذكر نماذج للأئمة الكبار في ذلك، ثم بيان طريقة معرفة المعتمد في كل مذهب على حدة.

١٢ - تَصَلُّحُ ابن دقيق بعلم الأصول دَفَعَهُ إلى إيقاف جماعةٍ مِنَ الفقهاء على ما استلزمته أقوالهم مِنْ مسائل في الأصول لا يقولون بها، أو العكس، وهذا موضوعٌ جدير بالدراسة.

١٣ - يوصي البحث بدراسة موسَّعة في موارد ابن تيمية، فقد تبين من خلال هذه الدراسة الأثر الكبير لابن حزم الظاهري في تشييد مدرسة ابن تيمية، فأحد الأعلام الكبيرة لمدرسة ابن تيمية هو اتباع النص، واحتمال التفرد معه، وهذه مادة مستمدة من ابن حزم.

ولدراسة موارد ابن تيمية طرق: منها توثيق اختياراته في الكتاب الذي صنعه البعلي، ومنها النظر باعتبار المدارس، فينظر إلى استفادته من أقوال الحنفية على حدة، ومن أقوال المالكية على حدة، ومن أقوال الشافعية على حدة، أو باعتبار الأبواب الفقهية، فهو يميل في كل باب إلى طريقة، وفائدة هذه الدراسة أنها تحيي منهج ابن تيمية في البحث عن الحق، وتكسر من قيد تقليده، الذي شاع بين بعض أتباعه، وتبين عن مدى استفادته الثرية من المدارس الأخرى، كما أن في هذا خدمة جليلة لجمهور عريض من المائلين إلى ابن تيمية داخل مدرسة الحنابلة وخارجها.

١٤ - التخفيف من قيود (توثيق المعلومة) فقد تراجعت أهمية التوثيق بمراحل بسبب تعدد الطبقات، ويسر الوصول إلى المعلومة بأدنى سبيل، حتى إنه لأسهل للقارئ ألا يعرف رقم الصفحة والمجلد، لا سيما مع تعدد البرامج العلمية، وسهولة البحث الشبكي في قواعد المعلومات، ولا زال التوثيق يشكل عبئًا ثقيلًا على الباحث، يثقل

من كاهله، ويبطئ من سيره، ويشغل همه، حتى صار البحث مقسومًا إلى كتابته، وإلى توثيقه! ويغلب على ظنه أن القارئ أيضًا ليس بحريص على توثيقاته المتكلفة! وإنما يفعل ذلك من باب إبراء الذمة!

فالجمهور العريض اليوم إنما يتكئ على جملة من البرامج العلمية، وقد يصعب الحصول على الكتاب إلا منها، وقد لا يكون التوثيق منها دقيقًا، وهنا أضع اقتراحًا مفاده: إن كانت المعلومة في مظنتها، وكان الكتاب متداولًا فلا حاجة إلا إلى ذكر الكتاب فقط، فمسألة في سجود السهو مذكورة في كتاب «المغني» في باب سجود السهو، فما الداعي إلى تكلف ذكر الصفحة؟ وإنما يلزم الباحث التوثيق إذا كانت المعلومة في غير مظنتها، أو كانت في كتاب عزيز الاقتناء، إلا أن يتعذر التوثيق منه، فيحيل إلى مصدره بوضوح ومن غير خجل، ويمكن كذلك الاستغناء عن ذكر الصفحة بذكر الباب أو الفصل، فهو أولى مع تعدد الطباعات واختلافها، فيقال مثلاً: (المغني لابن قدامة، زكاة النقيدين).

مع الانتباه إلى ضرورة ضبط الباب، حتى لا ينفرد العقد من المتصدين للكتابة من غير أهلها، والضاربين في سبيلها آباط الشبكة عبر الظهور الإلكترونية، وما يعرف الشوق إلا مَنْ يكابده!

وهذا الاقتراح أَدفع به إلى مزيد من الدراسة الموسعة لهذه المسألة المهمة مع ما استجدَّ من متغيرات جوهرية في تناول المعلومة، خاصة مع النظر إلى الجهد الكبير الذي تستهلكه، وأراه موضوعًا جديرًا أن يستكتب فيه الباحثون المهتمون بهذا الشأن، وأن تعقد في شأنها ندوة خاصة يتداول فيها نتائج أبحاثهم؛ فثمة تغير جوهري في شكل المرجع، فلا بد أن يتواكب مع ذلك تغير يناسبه في طريقة التوثيق.

١٥ - في بداية هذا العصر كان توفر المعلومة الفقهية مشكلة بحد ذاتها، والحصول عليها يكلف الكثير، هذا إن أمكن، فجرت محاولات حثيثة للفقهاء في استصدار الموسوعات، نتجت منها عدة محاولات أبرزها الموسوعة الكويتية، وقبلها المجلات السيارة، وكيف كانت تطير بأخبار العلماء من مختلف البلاد، كانت جهودًا في محلها، وتلامس حاجة ماسة، فأثمرت، وأينعت.

لكن ليس بالضرورة أبداً أن تكون الحال اليوم كذلك؛ فقد أصبحت المعلومة الفقهية هي من القرب بمكان، أن تناله الأيدي الناشئة، وقد أصبحت من الكثرة أن آلت إلى آثار عكسية، أظهرها تصدر غير المتأهلين؛ وتضخم نسبة الباحثين، مما سبب من التفلت والتسيب ما لا يتفق مع تشوّف الشارع إلى ضبط الناس؛ ومع تعدد أشكال

العرض المعاصر للنتاج الفقهي، القديم منه والحادث، ومع ازدهار طبع الكتب، وتوسع دور النشر، وما أتت به طفرة الإعلام من تصوير دقيق للمعلومة من لحظة بروزها إلى تفاني ألفاظها، إلى البرامج العلمية المفهرسة، وانتهاء بالمواقع العلمية الشبكية، إلى غير ذلك مما أكون قد تخطَّيته.

هذا، ومع تراجع الدور الاجتهادي في التعامل مع المعلومة مصدرًا وموردًا، أخذًا وردًا: صارت المعلومة بكافة صورها هي الحاكمة بحسب ورودها مهما كان شكلها، كل ذلك وغيره يجعل من الضرورة إعادة النظر في إعطاء أولوية لنشر المعلومة، ولا مناص من النشر فهو السبيل الوحيد إلى إخراج المكنون، لكن لا أن يكون أولوية تبذل لأجلها نفائس الزمن، ويستكتب فيها الناس، فلتتمهل قليلًا، ولتنتد، وبجدية ويقظة فإلى مراجعة مكوّنات هذه المعلومة الفقهية، وتحليلها وفق معايير علمية بالغة في الدقة، فمن مشكوك في نسبه، إلى دسيسة خبّئت تحت جلده؛ فإن حاجة المتفقهة في هذه الساعة أكثر ما تكون إلى تحرير المعلومة الفقهية، فسرًا إلى ذلك.

١٦ - عدم تأهل كثير من الباحثين، وعدم استكمال أدوات النظر لا يتلاءم مع الأولوية التي تقدمها الجامعات في دراسة المسائل، وتقديم القول الراجح؛ فإن (القول الراجح) منزلة راقية، ومحل رفيع، ومع ذلك فيظل هو النقطة الأبرز في تكوين الأبحاث المعاصرة، ومحط اهتمام متكلفه، ومسقط نظره، فإذا أعملنا موازين قيمة وثقل (الراجح)، ثم نزلنا إلى الواقع قليلًا، ونظرنا بهذا المعيار لتسجيل الإضافة العلمية التي قدمها هؤلاء الباحثون، فإنه يتقلص لدينا عددٌ كبير من الإضافات العلمية، فينحسر حجمها عما كنا نتصوره، وما كنا نتخيله؛ بناء على الحجم الورقي لهذه الرسائل؛ فالمسألة التي فيها قولان أو ثلاثة، أو اختلف فيها الشافعي وأحمد: لا يزيد من أمرها ولا ينقصها أن قال فلانٌ من الناس: إن أحدها أرجح، ما لم يتصل بألة الترجيح وزنها المعنوي من ثقل الصنعة؛ كأصولي متضلع، أو فقيه فحل، أو عارف مطلع، أو أقيم عليها المستندات اللائقة من ترجيح القول المعين، مما يضفي على القول المخترار أبهة الإضافة على منصة المبتكرات.

ناهيك عن كون إيراد هذه المسائل بجملتها ليست في مظانها الفقهية من الفقه المقارن؛ ولذلك نجد أن الإضافات العلمية التي قدمها الفقهاء القدامى، ومن سار على نمطهم اليوم في الكتب المذهبية هي أقرب إلى تحصيل الإضافة العلمية، وذلك لأمرين:

- أن العلم فيها مرتّب، كل معلومة في موضعها المناسب حجمًا وثقلًا.

• أن درجات المتصدّين لها في منازل مناسبة لأصحابها، وهم بجملتهم قد فرغوا من ترتيب مدارجهم في الاجتهاد والإفتاء.

وبناء على كل ما سبق فإن المناسب لحال الباحثين هو النظر فيما يناسب تكوينهم، وما يدعم حظوظ تحصيلهم للإضافة المفترضة في البحث؛ فإن هذا لعمري أجدى لهم، وأنفع لأمتهم، أما القول الراجح فله أهله، المتصدّون له.

ناهيك عن استغراق الباحثين اليوم فيما دق من الترجيح وفيما خفي منه، ولن يرجح أحدٌ في كل شيء إلا وقد ذهب عقله، ولذا تجد الأئمة الكبار يأتون إلى صغار المسائل، ويقولون: فيها قولان، ويتجاوزونها؛ فالعلم متسع، والنظر دقيق، ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه.

١٧ - إن كان استعمال الطرق القديمة في تناول المسائل الفقهية يردّ عليها إغفال الحاجة الفعلية الحالية للمسائل، مما يسبّب اختلالاً في التوازن إذا ما أسقطت الواقعة في تصاريح المسألة القديمة من غير التفات إلى متعلقاتها المستجدة؛ ولذا فإن الواجب على مَنْ تصدى لهذه المسائل أن يقدر لها قدرها، وأن يحدّد أثر الواقعة على المسألة القديمة، من جهة تحرير الوصف الذي علّق به الحكم: تنقيحاً وتحقيقاً، ومن جهة تحديد موقع المسألة بصورتها الجديدة من مناطق الإجماع والنزاع في المسألة، وهذا شأن الفقيه، أما نقل الخلاف القديم، وتقديم الراجح منه: فمسطورٌ في الكتب بأقلام الأئمة الكبار.

١٨ - أقترح إنشاء لجنة حيوية مستمرة في أقسام الدراسات العليا من مجموعة متميزة من الأساتذة العارفين بمواد البحث ومسالكه، فتعقد لقاءاتها أسبوعياً بالباحثين، وتحمل على عاتقها، ترشيدهم إلى الموضوعات المناسبة للبحث، وعلى إعطاء المشورة المباشرة والكافية فيما يقترحونه من موضوعات، وفي هذا تحريك لعجلة تسجيل الموضوعات، وليس من المناسب أن يظل الباحث عدة أشهر ليعرف هل فكرة بحثه في حيز المقبول، أو أنها في (الحفظ والصون)!

١٩ - لعل من المسؤولية المناسبة أن يكون على مجالس الأقسام تقديم أسباب علمية في حال رفض الموضوع الذي تقدم صاحبه بدراسة مستوفية عنه، محدداً فيه الإضافة العلمية، وليس من التوازن في شيء أن يكلف الباحث بعمل دراسة معمّقة، مع الدراسات السابقة، وأن يستوفي أطراف الخُطة، وأن يحدد فيها محل إضافته في البحث، ثم بعد ذلك يردّ الموضوع بحجج لا تتناسب مع الجهد الذي بذله الباحث حتى كاد أن يلفظ معه أنفاسه! ألا نخاف عليه من الإحباط؟ وأن تخرّ قواه، فيتهادم ما بناه، أم أن الطالب لا حيلة له، مغلوبٌ على أمره، وأساتذته أدرى بشأنه!

٢٠ - القول بأن الموضوعات شحيحة، وأن الفقه مقتولٌ بحثًا، وأنه ما من بابٍ إلا وقد استنفدت الكتابة فيه، وأنه قد قتل طحْنًا، بله احترق حتى اسودَّ: قولٌ ينبغي أن يرتفع، وأن يراجع أسبابه وظواهره، فهو أمرٌ من الخطورة بمكان، وإلا فما فائدة كليات الشريعة، وطلبة الدراسات العليا، والمشاريع البحثية، والميزانيات السنوية، فإنه إذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن ننصرف وإياهم إلى ما هو أصلح لنا ولهم، لا إلى ما هو محترق! أهل الدنيا - على حقارتها - ما ادعوا ذلك في حطامهم، وكلما وصلوا نهمت نفوسهم إلى ما بعد ذلك، فمنهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب مال.

فما بال طلاب الدنيا لا يزالون في نهمهم: يحرقون، ويبذرون، ويزرعون، ويحصدون؟! وما بالنا والفقه - أوسع علوم الشريعة - نجده طريحًا، مقتولًا؟! آلفه؟! أي شيء في الدنيا يداني حيويته؟! ألا كيف قتلوه؟! وأي دم سكبوه وهو لا زال يهتز في نضارة شبابه؟! في نضارة شبابه؟!

وما لتلك الدعاوى من تفسير؛ إلا أن الأمر وسد إلى غير أهله؛ فمن باحث انصغت دونه الموضوعات فراح يعتذر بها، أو أستاذ وجد فيها مندوحة عن أسئلة الطلاب المزعجة والمتكررة، إذن فليكن الفقه مقتولًا بحثًا، والسلام!

أما إن الكتابة فيه لا تزال مستدعاة من أول بابٍ فيه إلى آخر مسألة منه، ولسنا بحاجة إلا إلى قلبٍ عقولٍ همام، ونفسٍ حارثة صادقة، تبغي الإصلاح، وتذر له روحها.

ولإبطال هذه القالة الباطلة بيقين، فما عليك إلا بسؤال أحد المتخصصين المتضلعين، فإنه يبث لك أنواع المشاريع، ويرشدك إلى فراغات شاسعة في موضوعات لم تفتض بكارتها بعد، ولتكن أنت أبا عذرها.

ولتكن في شأن الباحثين المصممين في المناطق الصعبة، الصاعدين إلى مراقبي الإبداع، الفتية الأماجد، الرجال الرواحل؛ من تورقهم محدودية أعمارهم، وأنها لا تفي بعرض طموحاتهم، ولا تكفي لاستنفاد مشاريعهم، هذا إن لم يفاجئهم الأجل المحتوم.

٢١ - للأسف لا زال بعض المعاصرين يزهّد في علم أصول الفقه، فهو علم أكثره غير نافع، وفيه حشو كثير، والاشتغال به مضيعة للزمن، وقد احتله المتكلمون فأفسدوه، ويكفي فيه أخصر مختصر في الدنيا، ولو أمكن عصره لكان أحسن!

ولست في مقام بيان فضل هذا العلم، ولكن أكتفي بسؤال واحد، فخير الكلام ما قل ودل: هبوني عالمًا واحدًا تزلج بعلم الاستنباط، وارثي بفقته النظر قام على

إحدى هذه المختصرات الأصولية المعاصرة، القائم أكثرها على ملخصات الأساتذة للدروس الجامعية؟

وقد غدت اليوم هذه المختصرات من كثرتها عيبة عن الحصر، وأكثرها قائم على الحذف والاختزال؛ بحجة أن أكثر أصول الفقه فيه، وفيه، فهم حصّلوا خيراً، وتركوا من ورائهم أضعافه، حصّلوا عناوينه، ونسوا دقائقه، أما الشروح، والحواشي، والردود فذاك زمنٌ ولى، له رجاله الذين قضاوا.

وما مثل أصول الفقه إلا كمثل كنز على رأس جبل وعر، فمن تاقَت نفسه له ذلّت نفسه إليه، وهانت في سبيله كل عقبة كؤود.

وما مثل كثير من المعاصرين وتناولهم لأصول الفقه إلا كمثل كنز على رأس جبل وعر، فلعنوا الجبل! وتركوا الكنز! وتعلّلوا بالنظر إليه! لأن الجبل فيه . . . ولأن الجبل منه . . . ولأن الجبل عليه . . . ولذا فنصيبهم من أصول الفقه اسمه، ولونه، ولمعانه، ورضوا بذلك عن حيازة جوهره، ومعدنه!

فليشتروا بما حازوا لعلهم يدركوا النائل من الفائت! وليخبروا البائع عن الجبل ولعنته! لعله يصدّقهم فيحسب لهم الفرق بين الكنز وصورته، وبين الدرهم وصوته، ولئن قلتُ فقد قال ابن دقيق العيد، وهو الفحل الذي لا يقدر أنفه: أصول الفقه يقضي ولا يقضى عليه.

ومَنْ تقاصرت يده عن العنب فبالله عليه لا يحمّضه علينا!

بالمناسبة أكثر الملاحظات الوجيهة التي يرددونها على أصول الفقه إن لم تكن كلها هي تقريباً محل اتفاق بين أهل الأصول، فرغوا من التنبيه عليها منذ ثمانية قرون! لكن ماذا نقول؟ مَنْ جهل شيئاً عاداه، وكفى.

٢٢ - دعوة حثيثة للنظر في الموقع المناسب للكلمة، والموضع الملائم للقلم، والحجم الذي يستدعيه الموقف اعتباراً أو إبطاً، وأن نلبس لكل حال لبوسها؛ فالتوازن عملية متغيرة، تحكمها أسباب لا تقف، وظروف لا تتكرر؛ لذا فمن واجبات الفقيه المناطة على حكمته: النظر في كل موقفٍ بحسبه.

كمثال على هذا في واقعنا الفقهي: القارئ لكتب ابن حزم الظاهري وابن تيمية الحنبلي، يجد منهما نزوعاً شديداً إلى ذم التقليد، والحض على اتباع النصوص، وهذا كان نتيجة الواقع العملي الذي لابسوه، بينما نجد ابن عبد البر المالكي وابن رجب الحنبلي لهما نزوع شديد إلى اتباع الجماعة، وموافقة قول الجمهور، وأنه لا يجوز تخطيهم، فالحق ظاهر، لا يجوز أن يستمر غفلتهم عنه، وهذا أيضاً كان نتيجة الواقع الذي لابسوه.

إن مَنْ أراد أن يديم إحدى هاتين الطريقتين في الوقائع كلها: القديمة، والمعاصرة، وحتى المستقبلية؛ فهو واقعٌ بلا شك في خلل، هو بحاجة إلى مَنْ يوقفه عند حدّه، ويوقف استطلته، بمثل طريقة ابن حزم وابن تيمية إن كان نازعًا إلى التقليد مضافًا عليه قول الجمهور، أو بمثل ابن عبد البر وابن رجب إن كان نازعًا إلى التفرد والافتيات، ومخالفة الجماعة، مضافًا عليه النص.

مثال آخر: ربما رأى الشيخ أن ثمة تشددًا ظهر، فتجده يستغرق نفسه، ويبذل قلمه ولسانه في مقاومته، وهو موقف سديد بلا شك لولا استغراقه فيه، نجد في المقابل شيخًا آخر أحس بنزوع شديد إلى التميع والإفراط في الأخذ بالرخص، فوقف الموقف نفسه، وبنظير ذاك الاستغراق، لكن في الطرف الآخر.

ما هو الحل؟ الحل أن نعرف أنّ قضية الأطراف واقعٌ لا مفر منه؛ فانظر أي الطرفين أخطر، فغلّب جانبه، من غير إغفال عن خطورة الطرف الآخر، انظر أي الطرفين أوسع دائرة، وليكن منك كذلك، انتبه أن تستغرق في مشاكل بلدتك، أو أن تغرق في معاصات أصحابك؛ فتصير منك كسلسلة استحكمت حلقاتها عليك.

وليكن منك على بال؛ أنه كما يقع الانحراف في اعتبار الباطل؛ فإن هناك انحرافًا آخر في تقرير الحق: في الإسراف باعتباره، أو في الاستغراق في تقريره، فينشأ انحرافٌ ما يشوّه من وجه الحق الجميل، وربما زخرف وجه الباطل القبيح؛ وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام بكلام يشبهه كلام الأنبياء: «خير هذه الأمة النمط الأوسط؛ يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي».

٢٣ - لفت نظري أثناء حكاية إزامات الشافعي أنه يأخذ على الإمام مالك أخذه ببعض آراء شيخه ربيعة الرأي، ويترك لها أقوال بعض الصحابة؛ كابن عباس رضي الله عنه، ومكث الشافعي يعدد غرائب ربيعة من الأقوال الشاذة، ومنها أن مَنْ قبّل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام! وهذا معروف عن ربيعة، وآراؤه فيها نزوع شديد إلى الرأي، وإغراقه فيه هجره تلميذه الجليل مالك.

ونلاحظ أن ربيعة كان في المدينة معقل مدرسة أهل الحديث، ومع هذا الإغراب كله، ومع ما أخذوه عليه، فإن ذلك لم ينقص مكانته منهم، بل كان عظيم القدر، جليل المنزلة، وكان شيخه القاسم بن محمد إذا سئل عما فيه نص أجاب، وإلا أحال على تلميذه ربيعة، فهو صاحب معضلات أهل المدينة، ورئيسهم في الفتيا، ولما مات قال تلميذه مالك: إن حلاوة الفقه قد ذهبت منذ مات ربيعة.

فأوصي بناء على ذلك بتحمل الشذوذ الواقع اليوم من بعض المفتين من خاصّة أهل

العلم، الذين ينزعون إلى الرأي، وأنها سبيلٌ معروف، تدفعه طبيعة الفقه، الذي أعطى مجالاً رحباً للرأي، إضافة إلى التغييرات الهائلة في مستجدات النوازل المعاصرة، فلا مفر مع ذلك كله، من تحمل هذا الاتجاه الفقهي، مع مخالفته، وبيان خطئه، والتنبيه على غلظه ومأخذه، من غير مبالغة؛ كإخراجها عن حدودها الطبيعية في تناول الفقهي، وقد قال ابن هرmez: لا عليك ألا تذكر هنات ربيعة، فلربما تكلمنا في المسألة نخالفه فيها، ثم نرجع إلى قوله بعد سنة!

فمن الواجب إحسان الظن، ومعرفة أن قولهم إنما صدر نتيجة أصولهم التي اختطوها، وقواعدهم التي آمنوا بها، فقد وقع بين السلف ما عظموا فيه القول، بينما نجدهم في تمام العذر لصاحبه، وفي جملة من المسائل التي لو قالها بعض الناس اليوم لرمي بما هو عظيم، ومع هذا فقد وقع من السلف والخلف العذر لهم، وبيان أوجه تأويلهم، ومخارج قولهم: تحقيقاً لمقصد الأخوة الإيمانية، وإبرازاً لاتساع العذر الذي كان شيمة المرموقين من الأئمة الكبار، من فقهاء السلف والخلف.

وإنك تجد اليوم من يحث على إعدار المتقدمين فيما غلطوا فيه، بينما هو في غليظ القول وممتينه لأخطاء المعاصرين، ومن الناس من يلوم على ما وقع بين مقلدة بعض المذاهب من التعصب الذميم، ويقصُّ في ذلك أنواع القصص، بينما هو مفرطٌ في حمية ما انتهى إليه من فروع المسائل، وكأن العصبية صورة مختصة لمقلدة المذاهب الأربعة، ومَنْ كان على إثرهم، ثم انتهت؛ فما أشبه الليلة بالبارحة.

فحذاري أن يعقد الناس على أطراف هذه المسائل الشائكة ألوية الولاء والبراء، وأن تشفر في حدودها مدى الحبشة. . .

أما وقد تكلم فيها بغير علم. . .

أما وقد حصل فيها من البغي والعدوان. . .

أما وقد أسقطت عدالة أقوام. . .

أما وقد ملئت بها القلوب من البغضاء والشحناء. . .

أما وقد بنتت فيها أمور، ومضت أحكام. . .

فإن الله وإنا إليه راجعون.

اللهم انفع بهذه التوصيات، وبارك فيها؛ وإنني لأرجو من ورائها ما لا أرجوه من الرسالة بتمامها، وإنها وإن سيقت على هيئة الشكاية؛ فربما كان ذلك أدعى لها، وأسمع لصوتها، وأصدق في بثها، وكما قال أبو محمد: وما كان لله فسيبقى؛ فاللهم اجعلها خالصة لك.

مركز نهاء للبحوث والدراسات

مركز بحثي، يُعنى بتنمية العقل الشرعي والفكري، وتطوير خطابه وأدواته المعرفية بما يُمكنه من حُسن التعامل مع تراثه الإسلامي، والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة.

ويسعى إلى بناء خطاب إسلامي معتدل، متصل بحركة التنمية، حسن الفهم لمحكّمات الشريعة، قوي الانتماء لها، قادر على الإقناع بها، ويمتلك في المساحات الاجتهادية: المرونة والمهارة والأدب الكافية، خطاب حسن الفهم للأطروحات الفكرية المعاصرة، قادر على فهمها وفحصها ونقدها. ويشارك المركز في صناعة القيادات الشرعية والفكرية التي تمتلك إلى جانب رصيدها الشرعي؛ أدوات المعرفة المعاصرة، ومهارات التواصل التي تُمكنها من القدرة على إيصال رسالتها على أكمل وجه ممكن.

يستهدف الباحثين وطلبة الدراسات العليا، والنخب والشباب المثقف وصناع القرار في المجال الشرعي والفكري.

يشتغل لتوصيل رسالته عبر إصدار البحوث والدراسات، والنشر الإلكتروني، وإقامة الندوات وحلقات النقاش، والتدريب، والاستشارات، والبرامج الإعلامية والإعلام الجديد.

لماذا هذا الكتاب ؟

لأن البحث في الجدل الفقهي هو أحد أهم أدوات تكوين ذهنية الفقيه الذي يُراد منه أن يخوض غمار النقاش والحوار في هذا العالم المفتوح المتعدد.

ولأننا بحاجة إلى إبراز النماذج التراثية النقدية التي تُساعد على فهم التراث بنفس الدرجة التي تُساعد بها على الانتفاع بهذا التراث في التنمية الشرعية والثقافية.

ولأنه لا يزال الشعور المشترك بين قراء أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المشهور بأبن حزم؛ هو الانبهار بهذه الصولة والمهارة والكفاءة الاحتجاجية التي تشيع بين جنات نصوصه، حتى إنه يمكن اعتبار كتبه بلا مبالغة من النصوص المهمة في تنمية ملكات الاحتجاج والاستدلال المنطقي، ورغم ذلك لم تأخذ التقنيات الاحتجاجية عند أبي محمد حظها من الدرس والتحليل حتى الآن.

كتابنا هذا يقدم نموذجاً رائداً في تحليل إحدى التقنيات الاحتجاجية المهمة جداً عند أبي محمد ألا وهي: الإلزام، أي: إبطال قول المخالف بناء على أصله، هذه التقنية الأسرة التي يُكثر أبو محمد من استعمالها يحلها هذا الكتاب تحليلاً صبوراً من حيث مفهومها وأركانها وشروط صحتها وتجلياتها في نصوص الوحي وكلام الأئمة قبل أن يكر راجعاً لبيان تجلياتها في كلام أبي محمد.

مدير المركز
ياسر المطرفي



دراسات شرعية (٩)